

مسؤولية الادارة عن المرفق العام الالكتروني (دراسة مقارنة)

أ.د. عبد الملك يونس محمد رشيد
كلية القانون/جامعة صلاح الدين

م.م. عمر موفق محمد صديق
المديرية العامة لتربية نينوى

تاريخ الاستلام: 2025/1/20 تاريخ القبول: 2025/2/25
تاريخ النشر: 2025/3/24

المستخلص

يعد ادخال التكنولوجيا الحديثة في تطوير أداء المرافق العامة مطلباً جماهيرياً قبل أن يكون أسلوب جديد من أساليب الإدارة الإلكترونية، لما تحقّقه الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة من مميزات عديدة للمواطنين والدولة على حد سواء، إلا أن هذا الأسلوب لا يخلو من المثالب والمخاطر التي ستصيب المواطنين بالضرر والتي يلزم لجبرها أن تدفع الدولة التعويض الملائم عنها في ظل القواعد القانونية مسؤولية الادارية عن أعمالها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، المرفق الالكتروني

Abstract:

The introduction of modern technology in the development of the performance of public utilities is a public demand before a new method of electronic management, for the achievement of electronic management of public utilities of many advantages for citizens and the state alike, but this method is not without the shortcomings and risks that will affect citizens The damage to which the State is required to pay adequate compensation under the legal rules is the responsibility of the Administrative for its actions.

Keywords: Responsibility, Electronic attachment

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE.

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



المقدمة:

ان التطور الحاصل في العالم في مجال الاتصالات والمعلومات والذي انتج عنه ظهور اجهزة الكترونية صغيرة وخفيفة الوزن تمتاز بالسرعة الفائقة في نقل وتخزين ومعالجة البيانات والمعلومات ووجود الشبكة العنكبوتية المتمثلة بالانترنت التي سهلت الاجراءات في اجراء المحادثات والمكالمات الصوتية والمرئية دون الاكتراث للبعد المكاني والزمني للمناطق , فاصبح الزاما على جميع الإدارة بضرورة مواكبة هذا التطور والاستفادة من الفوائد المتاحة , وهذا ما عملت به القطاعات الخاصة والتي ابدعت في استخدام الاساليب التكنولوجية في اتمام اعمالها حيث حققت نجاحات باهرة في التجارة الالكترونية في السنوات القليلة , واستنادا الى ذلك استشعرت الإدارة في الدولة اهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واصبحت الحل الانسب للتغلب على المسار التقليدي , حيث حظت جميع الإدارة لغرض تحسين اداء المرافق العامة من خلال تسهيل الاجراءات الادارية للحصول على اداء وخدمة افضل للأفراد ومن هنا انطلقت فكرة الحكومة الالكترونية.

ان انتشار مصطلح الحكومة الالكترونية في السنوات الاخيرة الا انه تنقصه التفاصيل القانونية اذا ما تمت مقارنته بالخدمات المعروضة الالكترونية مما ادى الى اطلاق مصطلح الإدارة الالكترونية مرادفا له , اذا فلا بد لنا معرفة ما هي المرافق العامة, وكون الموضوع يتطلب تحديد مشكلة التنظيم القانوني لإدارة الالكترونية في القوانين والتشريعات التي غيب عنها .

اولا :اهمية موضوع البحث

تتجسد أهمية البحث في التعرف على الإدارة الإلكترونية ودورها في إدارة المرافق العامة، والدور الذي تقوم به التكنولوجيا الرقمية من تأثير في مجالات الإدارة المختلفة نظر للتحول العالمي من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الرقمية.

ثانيا: اشكالية البحث

تتمحور مشكلة بحثنا, الموسوم(مسؤولية الإدارة عن المرفق العام الالكتروني), تناول مسؤولية الإدارة عن المرفق الإلكتروني, فهو تعرض المشاكل الناتجة عن مسؤولية الإدارة عن المرفق الإلكتروني, ومن ثم يعطي للإدارة التي



ترغب في تطبيق الإدارة عن المرفق العام الإلكتروني تفادي هذه المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ثالثاً: منهجية البحث

خير منهج نراه جديراً في بحث موضوع مسؤولية الإدارة عن المرفق العام الإلكتروني، هو المنهج المقارن، وستكون المقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري.

رابعاً: هيكلية البحث

استناداً إلى ما سبق من منهج و منهجية معطيات ستكون هيكلية الدراسة مقسمة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول المسؤولية الإدارية ونتناول في المبحث الثاني أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ دوام سير المرفق العام.

المبحث الأول

مفهوم مسؤولية الإدارة

يعد مفهوم المسؤولية الإدارية من المفاهيم الأساسية في القانون الإداري، الذي تمحور حوله النقاش المستمر منذ تقديمه قبل ثلاثة قرون حتى يومنا هذا، وجاءت ولادة هذا المفهوم بمعناه الحديث بعد الثورة الفرنسية بعد أن كانت خضعت الشعوب لسيادة الملك الذي لا يخطئ، وتطورت في ظل الإدارة القضائية، حتى تمتع القضاء باستقلاله في مطلع القرن الثامن عشر، وتطور القضاء الإداري الفرنسي بعد تطور فكرة المسؤولية الإدارية عن الأخطاء في نشاطات الإدارة، ولا زال هذا المفهوم في تطور مستمر بدأ بمساهمات القضاء في اجتهاد القضاء الفرنسي انتهاء بالتشريعات القانونية المنظمة لمسؤوليات الإدارة العامة.

المطلب الأول

تعريف مسؤولية الإدارة

يجب لتعريف المسؤولية الإدارية اصطلاحاً، ثم التعريف بالمسؤولية الإدارية تشريعياً وتعريفها قضائياً وتعريفها في آراء فقهاء القانون في الغرب وآراء فقهاء العرب.

تعريف المسؤولية الإدارية في اللغة:

أصل المسؤولية في اللغة من (سأل) والسين والهمزة واللام كلمة واحدة، منها قولهم سأل يسأل سؤالاً ومسألة فهو سائل، والمفعول



مَسْئُولٌ، وسأل فلائاً: حاسبه كما في قوله تعالى: " فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ " (1)، ومنه قوله تعالى: "وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ" (2)، وقوله تعالى: "فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان" (3) أي لا يسأل ليُعْلَم ذلك منه لأن الله تعالى قد عِلِمَ أَعْمَالُهُمْ، وهو المقصود في المسؤولية التي تأتي بمعنى المحاسبة عن الأعمال والخطأ. (4)

2-تعريف المسؤولية الادارية التشريعي:

ان المشرع الفرنسي لم يعرف المسؤولية الادارية بالمنظور السليم ومن الطبيعي ان ينجرّف المشرع عن مساره , اذا ان مهمته هوا ايجاد النصوص القانونية , حيث صدرت العديد من القوانين نهاية القرن الثامن حيث كان له في اغلب الاحيان الدور الكبير , نظمت معظمها مبدأ المسؤولية الادارية تحقيقا للعدالة ويمكن ادرج بعض منها على سبيل المثال وليس الحصر :

1. قانون (28) بليفور العام الثامن وقانون(11) سبتمبر 1790 المختصان بتعويض الاضرار الناشئة عن الاشغال العامة .
2. قانون (28) مارس لعام 1810 المتخصص بمسؤولية الدولة عن التعويض عن الاضرار الناشئة عن نزع الملكية .
3. القانون الصادر في (16) ابريل لسنة 1914 والقوانين المعدلة له والتي سهل المشرع مبدأ مسؤولية الدولة عن الاضرار الناشئة عن الشغب و المظاهرات ولم يكن هنالك خطأ منسوب الى الادارة . (5)
4. قانون (31) ديسمبر 1957 والذ صدر في النص الثاني من القرن العشرين حيث نظم مسؤولية الادارة عن الاضرار الناشئة عن وسائل النقل العامة للدولة .
5. قانون اول يوليو لسنة 1964 وقانون (26) مايو 1975 واللذان نصى على الزام الدولة بالتعويض عن اضرار التطعيم الجبري للافراد. (6)

ان المشرع المصري شريع العديد من القوانين التي توالى في الظهور من عام 1936 حيث اقر فيها بمسؤولية الدولة عن العديد من اعمالها رغم انتفاء الخطأ في جانبها سواء عن الاضرار الناشئة عن اصابة العمل وفق لقانون رقم (64) لسنة 1936 وتعديلاته ام عن الاضرار التي تصيب الافراد بسبب الحروب كا قانون رقم (268) لسنة 1965





وما تلاه من التشريعات فكان له الدور البارز في دفع عجلتها الى الامام لظهور تلك المسؤولية الادارية .⁽⁷⁾

اما المشرع العراقي فان المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الادارية تخضع لقواعد القانون الخاص على الرغم من انشاء محكمة القضاء الاداري فلم منح المشرع الاختصاص بنظره هذه المنازعات اليها .⁽⁸⁾

2. تعريف المسؤولية الادارية القضائي :

لم يعرف القضاء الفرنسي المسؤولية الادارية على وجه التحديد وانما ترك ذلك الامر للفقهاء , الا اننا لان نتمكن من نكران الدور البارز والكبير الذي جسده مجلس الدولة الفرنسي حينما اعلن القضاء العادي الفرنسي في القرن التاسع عشر باختصاصه النظر في الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية الادارية في حينها تصدى مجلس الدولة له ورفض هذا الاتجاه واعلن عن اختصاصه بالنظر بتلك الدعاوى وما جرى عليه الحال في مصر فانه لم يعرف القضاء المصري المسؤولية الادارية الا ان في ذات الوقت كان لمجلس الدولة المصري دوره الملحوظ بعد صدور قانون رقم (47) لسنة 1972 اذ اصبح المجلس ينظر بجميع المنازعات الادارية .

ان القضاء العراقي فقد سار على ذات المسار الذي حذى به الفرنسي والمصري بعدم معرفته للمسؤولية الادارية اذا على الرغم من انشاء محكمة للقضاء الاداري الا ان المشرع العراقي لم يمنح النظر في المنازعات للقضاء الاداري وانما منحها للقضاء العادي , وعلى الرغم من ورود عدوى الالغاء والتي تكون بصفة تبعية لدعوى التعويض في حال طلب صاحب الشأن التعويض عن القرار الخاطئ بحقه فان له اللجوء الى المحاكم الادارية المختصة بذلك.

ونرى ضرورة تشريع نص من قبل المشرع العراقي وعدم ترك المسألة محصورة للقضاء العادي والمتمثلة بالقانون المدني , كون قواعد القانون الاداري تختلف عن قواعد القانون المدني , حيث يصب تطبيق ذات النص بحذايره على المنازعات الادارية البحتة.

4- مسؤولية الادارة في الفقه الغربي

عرف الفقيه فيدال " VEDAL " المسؤولية بمعناها الواسع واستعملاتها المختلفة بأنها المسؤولية السياسية، والمسؤولية الجزائية



والمسؤولية التأديبية مما يندرج حسيبه ضمن الاستعمال العام للكلمة في الفروع المتعددة للقانون.⁽⁹⁾

ينتقل إلى تحديد مفهوم المسؤولية المدنية بصورة خاصة فيرى أنها تكمن في ذلك "الالتزام الذي يفرض شروطاً معينة، بأن يقوم الشخص المتسبب في أحداث الضرر بجبره بالتعويض العيني أو بمقابل"⁽¹⁰⁾، تمثل المسؤولية الإدارية التي يطلق عليها أحياناً مسؤولية السلطة العامة، عنصر أساسي في النظام الإداري ويمثل خضوعاً يفرض على السلطة العامة مثله مثل مبدأ المشروعية.

أشار الأستاذ فيدال إلى أن هذا الخضوع ليس خاصاً بالنظام الإداري، لأن الأفراد يخضعون بدورهم لنظام مسؤولية حددها في مواد عديدة من القانون المدني الفرنسي⁽¹¹⁾، ولكن تستقل المسؤولية الإدارية وتعطي حالات التي لا وجود لها في القانون المدني.⁽¹²⁾

أما الأستاذ كابتان "Capitant" فيعرف المسؤولية بأنها "الالتزام بإصلاح ضرر أحدثناه لشخص بالخطأ"⁽¹³⁾ ويعاب على هذا التعريف على الرغم من بساطته ووضوحه، جعله المسؤولية شكلاً من أشكال التأمين وإغفاله لجانبها المتمثل في كونها الالتزام النهائي الذي يتحمله المتسبب في إحداث الضرر، وما ينتج عنه من الناحية العملية بالنسبة للشخص المضرور وحقه في رفع الدعوى على التابع أو المتبوع أو عليهما معاً، وبهذا الشكل تأخذ المسؤولية عن فعل الغير معناها الحقيقي.⁽¹⁴⁾

لم يعرف الفقيه جوسران "Gosserand" المسؤولية وإنما عرف المسؤول بأنه ذلك الشخص الذي نلقي على عاتقه نهائياً عبء الضرر الذي وقع، لذا يعد الشخص مسؤولاً حتى لو كان هو نفس الشخص الذي وقع عليه الضرر. وبمثل هذا التعريف يكون جوسران قد وسع من مفهوم المسؤولية المدنية ليشمل المسؤولية الأدبية والأخلاقية نتيجة لقبوله مسؤولية الشخص في مواجهة نفسه الأمر الذي يتعارض مع فكرة ازدواجية المسؤول والمضرور ويعيب التعريف على الرغم من أنه قد أصاب في إبرازه لفكرة الالتزام النهائي بالتعويض كشرط لانعقاد المسؤولية بالمعنى الدقيق.⁽¹⁵⁾

يمكن الخروج من التعريفات السابقة التي قدمها فيدال، وكببتان وجوسران أنها تعريفات بسيطة وواضحة، وهذا أمر إيجابي في أي



تعريف لكنها ليست جامعة ولا مانعة، إذ أنها لا تستوعب فروض المسؤولية كافة ولا تحيط جوانبها كلها.

1- مسؤولية الادارة في الفقه العربي

لم يتناول الفقه العربي تعريف المسؤولية بصفة أصيلة، بل جاءت محاولاته متأثرة إلى حد بعيد باتجاهات الفقه الغربي، ومن أهم التعريفات التي قيلت في هذا الصدد ما جاء به الفقيه السنهوري من أن المسؤولية هي تعويض الضرر الذي ينشأ عن عمل غير مشروع وقد يكون هذا العمل غير المشروع، هو الإخلال بعقد أبرم، وهذه هي المسؤولية التعاقدية وقد يكون إضرار بالغير عن عمد أو غير عمد وهذه هي المسؤولية التقصيرية.⁽¹⁶⁾

على الرغم من عدم وضوح هذا التعريف ودقته إلا أنه أهمل جانباً غاية في الأهمية إذ لم يحدد الشخص الذي يقع عليه العبء النهائي للتعويض عن الضرر ولم يشر إلى الازدواجية في شخص المسؤول والمضرور عندما تناول الضرر الذي ينشأ عن الإخلال بالعقد وهذا لا يتحقق إلا بين شخصين على الأقل في إطار المسؤولية التعاقدية، وفي المسؤولية التقصيرية عندما يتكلم عن الإضرار بالغير، وفي هذا استثناء لأضرار الشخص بنفسه مما يندرج تحت المسؤولية الأدبية.⁽¹⁷⁾

يجد السنهوري تعريف آخر أن المسؤولية هي مؤاخذه المرء بوصفه مسؤولاً عما ارتكبه من أفعال، وتتراوح هذه المؤاخذه بين استهجان المجتمع لتصرفه، وبين الجزاء الذي يقرره القانون، والنوع الأول لا يعدو استهجان الناس لتصرفه ولا يترتب عنه أي جزاء قانوني ويسمى المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية.⁽¹⁸⁾

اختصر الأستاذ سليمان مرقس تعريفه للمسؤولية في كونها حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذه⁽¹⁹⁾. وعلى الرغم مما يتسم به هذا التعريف من سهولة واختصار وهذا أمر إيجابي، لكنه في نفس الوقت عام وغير محدد ولا يقع تحت ضابط، فهل أن كل أمر يوجب اللوم أو المؤاخذه يقع تحت طائلة المسؤولية، إن مثل هذا القول أمر شديد التعميم، فقد يقع فعل ما تحت خانة المؤاخذه رغم أنه لا يترتب أية مسؤولية مما يدخل مثلاً في باب العادات والمجاملات⁽²⁰⁾



اقتربت الأستاذة سعاد الشرقاوي في تعريفها للمسؤولية بشكل أكبر من الفقه الغربي، ونظرت إليها من وجهة نظر فلسفة القانون إذ عرفت أنها "وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع مباشرة على شخص، بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء.⁽²¹⁾

وفي رأي آخر أكثر دقة عرفت أنها "الالتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخص آخر"⁽²²⁾، ويمكن أن نستخلص أن هذا التعريف الأخير على وفق في التقريب بين التعريفين السابقين الذين جاء بهما كل من الفقيهين (كابيتان) و(جوسران) مما أفضى إلى تعريف أكثر شمولية لأنه جمع بين الميزتين الأساسيتين لكلا التعريفين وهما:

الميزة الأولى: فهي أن المسؤولية القانونية تتطلب مضرورا ومسؤولا ويجب أن يكون المضرور شخصا غير الشخص الذي تسبب في أحداث الضرر، وهذا الأخير هو الذي يلتزم بدفع التعويض.

الميزة الثانية: فمفادها أن المسؤولية التزام نهائي يتحمله المتبوع وليس التابع، لأن نص التقنين المدني الفرنسي على المسؤولية عن فعل الغير يجعل المتبوع مسؤولا عن تحمل العبء النهائي للتعويض وليس مسؤولا مؤقتا فحسب.⁽²³⁾

وفي توضيحها لهذا التحليل ترى الأستاذة أن المعنى الصحيح والوحيد للمسؤولية عن فعل الغير ما تنص عليه المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي من أن الشخص لا يسأل فقط عن خطأه وإنما عن فعل من يسأل عنهم.⁽²⁴⁾

وفي تعريف آخر للمسؤولية الأخلاقية والأدبية، جاء به الدكتور عاطف النقيب اعتبرها ذلك الجزاء الأخلاقي والأدبي الذي يترتب على مخالفة القواعد الأخلاقية والخروج عن الأطر التي تحددها الآداب⁽²⁵⁾. والملاحظ أن هذا التعريف واسع جدا، وغير محدد يتعدى دائرة المسؤولية القانونية ليمتد إلى دائرة المسؤولية الأدبية القائمة على الأخلاق والآداب التي لا تقع تحت حصر، ولا يمكن ضبطها نظرا لنسبية هذه المفاهيم وتغيرها من دولة لأخرى بل ومن زمن لآخر في الدولة نفسها.⁽²⁶⁾



يعرف الأستاذ عمار عوابدي المسؤولية في الاتجاه نفسه بأنها حالة المؤاخذه أو تحمل التبعة فهي في نظره "الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها إخلالاً بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية". (27)

ويمثل هذا القول فإن المسؤولية بهذا المعنى شديدة العموم، تشمل المسؤولية الأدبية والأخلاقية التي تقوم نتيجة ارتكاب خطأ يخالف القواعد الأخلاقية ويكون جزاؤها على مستوى نفسية الشخص مرتكب الخطأ، ويتخذ شكل تأنيب الضمير على ما اقترفه أو استهجان المجتمع لفعله، ويبقى هذا الجزء داخلياً يدور بين الإنسان ونفسه أو بينه وبين ربه أو في علاقته مع غيره من الناس. (28)

تشمل المسؤولية القانونية بمعناها الواسع إلى جانب ما سبق تحمل التبعة كلما لزم الأمر عند مخالفة قواعد القانون الجزائي أو المدني أو التجاري أو الإداري أو الدستوري أو أي فرع من الفروع القانونية المختلفة لتقوم المسؤولية المقابلة للمخالفة المرتكبة والحكم بتعويض الضرر الذي ينتج عن ذلك مما يلحق بالفرد أو بالجماعة بحسب الحالة.

الفرع الثاني

نشأة مسؤولية الإدارة وتطورها

تمتعت الدولة ولاسيما والإدارة العامة لحقبة طويلة من الزمن بعدم مسؤوليتها عن أعمالها ووظائفها المختلفة، ومن ثم كانت غير مسؤولة عن أخطاء موظفيها، بالتأسيس على فكرة كانت سائدة في تلك الحقبة، ومفادها أن الدولة شخص معنوي تتجسد في شخصية الملك الذي "لا يخطئ أبداً"، وتأسيساً على فكرة السيادة التي قامت على الاعتداد بالمسؤولية التزام، فتتناقض مع فكرة السيادة في شكلها التقليدي الذي ينطوي على سمو مطلق.

اختلفت مواقف النظم حول تكريس مسؤولية الدولة والإدارة العامة لبيان الكيفية التي نشأت وتطورت فيها المسؤولية الإدارية، إذ ظهرت في نظم مختلفة منها الانجلوسكسونية والفرنسية والجزائرية، لذا تباينت مراحل ظهورها بين الرفض وتدرجت نحو تكييف قانوني لهذه المسؤولية، مما سيتناوله هذا المطلب.

الفرع الأول: قبول مسؤولية الإدارة العامة تاريخياً



لم تكن فكرة المسؤولية وليدة النظم الغربية التي قامت في أوربا في القرن الثامن عشر، وإنما هي فكرة قديمة واكبت التطور القضائي في دول عديدة سحيقة في القدم، وتبلورت في العصور التي تلتها، ولم تعترف النظم التشريعية والقضائية القريبة والحالية بمسؤولية الدولة أو الادارة عن أخطائها إلا في ضوء الحاجة الاجتماعية المتطورة باستمرار.

يجد المتعمق في تاريخ مسؤولية الإدارة أن فكرة "إن الملك لا يخطئ أبداً" هي فكرة قديمة جداً، مفادها بأن الملك لا يخضع للمسؤولية، فهو حامي البلاد ومطبق القوانين، فلا يمكنه أن يخطئ، ساد هذا المبدأ في عديد من دول العالم القديم، نجد الشواهد التاريخية في هذا الخصوص بأن الملك في بلاد آشور⁽²⁹⁾ يمثل السلطة العليا في البلاد، بيد أن حكامه على المقاطعات الإدارية يخضعون لمساءلة أمامه، ويخشون العقوبة على أخطائهم، فيلاحظ من ذلك أن هذه المسؤولية الإدارية المحددة لحكام المقاطعات تشكل نموذجاً قديماً للمسؤولية الإدارية المحدودة⁽³⁰⁾. بيد أن الملك في ذلك الزمن لم يكن مسؤولاً عن أخطائه في نظم بلاد الرافدين ومصر وغيرها من البلاد، ويكون الملك والموظفين الإداريين الذين يرتبطون به خارج نطاق المسؤولية في النظم الرومانية، فالمساس بهم مساس بالسيادة وتعد على حق الملك في السلطة المطلقة⁽³¹⁾.

تجلت المسؤولية الإدارية بعد ظهور الإسلام ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم أو عهد الإقرار بالمسؤولية الإدارية، التي جعلت الناس سواسية أمام القضاء، في قوله تعالى "وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ"⁽³²⁾، فيشكوا الكفار التابعين كبارهم من سادة مكة الذين صدوهم عن الإسلام⁽³³⁾، وأقر الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمسؤوليته في أول خطبة له⁽³⁴⁾، وأقر بها من بعده عمر ابن الخطاب⁽³⁵⁾، ومن أولى قضايا المسؤولية الإدارية قضية القبطي مع محمد بن عمرو بن العاص، الذي رأى فيها الخليفة عمر أن عامله على مصر مسؤول عن حماية الرعية⁽³⁶⁾، وبعد أن تمايزت طبقات الناس ونفوذه كان لازماً أن ينظر في مظالم الناس ضد المسؤولين المتنفذين عمالاً وولاءً⁽³⁷⁾.



لم يقر الفقه والتشريع الغربي بالمسؤولية الإدارية في أول الأمر، فكانت فكرتي "الملك لا يخطئ" والسيادة" السبب في عدم قيام المسؤولية الإدارية، فقد اعتنقت بريطانيا مبدأ عدم مسؤولية الإدارة عن موظفيها بشكل مطلق تأسيساً على مبررات منها القاعدة الدستورية التي تقول بان " الملك لا يخطئ." (38)

وعلى الرغم من أن نظام قضاء الانجليزي يقوم على أسس عديدة متشابهة بعضها مع البعض الآخر، وتعتنق أسس النظام أفكار المذهب الفردي، الذي وضع الفرد موضع الاهتمام النظام وغايته، وإن سعى النظام إلى حماية الفرد قانوناً إزاء كل تعد من السلطة العامة ومعاونيها(39)، إلا أن سلطة القضاء لم تقضي بمسؤولية الإدارة العامة تأسيساً على مبدأ عدم مسؤولية التاج الملكي.

عم مبدأ سيادة القانون على التراب الإنجليزي جميعه، لذا لا بد من وجود هيئة قضائية ذات دور رقابي تشرف على تطبيق القواعد القانونية لتحقيق سيادة القانون، وتمتع القضاة الانجليز باستقلالية تمثلت بعدم عزلهم ما كانوا حسني التصرف إلا باقتراح يصوت عليه البرلمان منذ عام 1710(40). وعلى الرغم من استقلالية القضاء الإنجليزي، إلا أنه بقي عاجزاً أمام مبدأ عدم مسؤولية الإدارة، لأن الموظفين تابعون للتاج، ولا يمكن للمضروور أن يقاضي مصلحة حكومية حتى القرن العشرين، ويشمل ذلك عمالها وموظفيها جميعاً، لاتصالها بالذات الملكية، إذ يعد جميعهم تابعين للتاج الإنجليزي، وتطبيقاً لذا قضى مجلس اللوردات البريطاني بعدم مسؤولية ناظرا البريد عن أفعال موظفيه غير المشروعة والواقعة في أدائهم لأعمال وظائفهم. (41)

طبقت المحاكم الأمريكية في بادئ الأمر مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها الضارة، تأسيساً على القاعدة الانجليزية "إن الملك لا يخطئ"، وبناء على هذا التطبيق لا يسأل الموظف ولا الإدارة عن أخطائهما. بيد أن تطبيق عدم المسؤولية في الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى نتائج غير منطقية، لأن التاج مصدر السلطات جميعها في بريطانيا، أما مصدرها في الولايات المتحدة الأمريكية فهو الشعب الأمريكي(42)، ثم اعترف المشرع الأمريكي بمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، بصدور قانون الإجراءات الإدارية لعام 1946، إلا





أن هذه المسؤولية لا يمكن تمريرها بحكم السلطة التي بمقدورها إلزام الإدارة بدفع مبلغ مالي تعويضي عن أخطاء موظفيها⁽⁴³⁾

استقل القضاء الفرنسي بموجب القانون الذي ميز الوظائف القضائية في سنة 1790 صدر قانون بشأن التنظيم القضائي الذي فصلت مواده السلطة القضائية عن السلطة الإدارية، ومنحت الإدارة حق النظر في المنازعات الإدارية⁽⁴⁴⁾، فأصبحت الإدارة هي القاضي الذي ينظر في تلك المنازعات، وكان الأمر مقبولا في أول الأمر بعد ما كان الناس يعانون من النظام السابق للثورة الفرنسية⁽⁴⁵⁾.

فإذا قاضى المضرور الإدارة حول نزع الملكية لأجل مصلحة عامة أمام القضاء، فسيؤدي ذلك حتما إلى تعطيل مشاريع نزع من أجلها العقار من مالكه. لذا صدر في السنة 6 للثورة قانون يمنع المحاكم صراحة من التعرض لأعمال الإدارة أيا كان نوعها، ومنح حكام الأقاليم اختصاص الفصل في القضايا التي تكون الإدارة المحلية طرفاً فيها⁽⁴⁶⁾.

وصدر بعده قانون صدر قانون حالة القضاء الإداري رقم 7-14 أكتوبر 1790 الذي اسند بدوره الفصل في دعاوى تكون الإدارة المركزية طرفاً فيها إلى الإدارة العامة التي تتمثل بشخص رئيس الجمهورية أو الوزراء وفق اختصاصاتهم⁽⁴⁷⁾.

لكن لا يتفق نظر الإدارة في المنازعات التي تكون طرفاً فيها ومبدأ الفصل بين السلطات، فإذا كان لا يجوز للسلطة القضائية أن تنظر في تلك القضايا فليس لسلطة الإدارة أن تفصل في هذه المنازعات أيضاً، طالما كانت منازعات ذات طبيعة قضائية، مما استدعى فصل الإدارة العاملة عن الإدارة القضائية أمام الموقف العجيب لنظام الإدارة القضائية، وأدخلت إصلاحات وتعديلات لنظام الإدارة القضائية ابتداء من السنة الثامنة للثورة الفرنسية⁽⁴⁸⁾، حيث نصت المادة 75 من دستور 1800 الفرنسي على ضرورة أن يأذن مجلس الدولة قبل رفع القضايا التعويض عن الضرر لأخطاء موظفي الحكومة الناتجة عن أعمالهم أو وظائفهم⁽⁴⁹⁾. لم يمنح المجلس الاذن إلا نادراً، وعرقلت هذه القوانين تحريك قضايا التعويض ضد موظفين الدولة حتى ألغيت بموجب المرسوم 9 سبتمبر 1870⁽⁵⁰⁾

الفرع الثاني: تطور مسؤولية الإدارة في انكلترا



شهدت مسؤولية الإدارة العامة تطوراً مستمراً بعد أن توسعت اختصاصاتها وتنوعت النزاعات الإدارية أم القضاء بعد أن أقرت الأنظمة مسؤوليتها عن أخطاء موظفيها، وتبلورت المتون القانونية التي تبني على نظريات وأسس قانونية في تكيف هذه المسؤولية، وقام النظام الانجليزي في بريطانيا على سبيل المثال، على فكرة المذهب الفردي، الذي ترتب عليه عدم قيام مسؤولية التاج بناءً على أن الملك لا يخطئ، ولا يمكن مثوله أمام المحاكم. (51)

القضاء الانجليزي وجانب من الفقه هذا المبدأ لقسوته فاخذ بتخفيف حدة هذه القسوة وتلطيفها، فأقر في أول الأمر بمسؤولية الموظف الشخصية على أساس المسوغ الذي قدمه الفقه الانجليزي في تكيفه لطبيعة العلاقة بين الموظف العام بالإدارة بأنها علاقة تعاقدية، وهي عقد وكالة لا يسأل فيه الموكل عن أعمال وكيله إلا في حدود الوكالة والإدارة لا تسأل عن أخطاء الموظف لأنها خارجة عن عقد الوكالة، وحكم القضاء الانجليزي على الإدارة بالمساهمة في التعويض نيابة عن الموظف في بعض الأحيان، على الرغم من أن هذا التدخل لا يعد ولا يشكل مسؤولية الإدارة بالمعنى القانوني لأنها في هذه الحالة تتحمل عبء التعويض المحكوم به على الضرر الذي أحدثه الموظف بوصفه نوعاً من المساعدة وليس التزاماً بالتعويض، ومن جانبه ثار الفقه الانجليزي ضد قسوة وتعسف هذا المبدأ لطبيعة الدولة الحديثة المتدخلة، لذا نادى هذا الفقه بان حقوق الأفراد في مواجهة الملك لا يجب أن تحكمها قوانين بالية، ما وجدت إلا لتحكم علاقات قديمة تعود إلى القرون الوسطى، بل أن بقاءها على تقرير عدم مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها يضر بمصالح الأفراد ويؤدي إلى شعورهم بعدم الاطمئنان والحماية، فضلاً عن الأضرار القريبة أو البعيدة التي ترتب عليها، مما ينعكس أثرها في المجتمع الإنكليزي بأسره، فطالب الفقه بوجوب وخضوع العلاقات والمعاملات إلى قوانين تكفل الحماية وتوفر الشعور بالاطمئنان والاستقرار. (52)

وبعد تصعيد الرفض من القضاء والفقه الانجليزيين كليهما، تشكلت لجنة قانونية عام 1921، مهمتها البحث في موضوع مسؤولية الإدارة العامة، عن أعمال موظفيها، ورفعت هذه اللجنة مذكرة بمشروع قانون سنة 1927 بشأن تقنين هذه المسؤولية، غير أن البرلمان



الإنجليزي كان له رأي آخر، فرفض إقرار مسؤولية الإدارة على أساس أن إقرار هذا المبدأ يعرض الثروة المالية للضياع، لما يحكم به لصالح الافراد من تعويض، الامر الذي يهدد مكانة الدولة وقدراتها المالية بسبب المبالغة غير المسوغة في تقرير قيمة التعويض، وما لبث المشرع أن أدرك خطورة الموقف وانحرف مسار العدالة، فسن قانون الإجراءات الملكية سنة 1947 الذي أقرت بموجبه مسؤولية الإدارة العامة عن أخطاء موظفيها صراحة⁽⁵³⁾، وأصبح ذلك القانون سار المفعول في الأول من كانون الثاني عام 1948، وافترض المشرع الإنجليزي ثلاث شروط لقيام المسؤولية في هذا القانون، هي:

- 1- أن يكون من وقع منه الفعل الضار من الذين تم تعيينهم بمقتضى قوانين الحكومة المركزية وانه يتقاضى مرتبه من البنود الواردة في الميزانية العامة أو تلك البنود التي صادق عليها وزير الخزانة بتفويض من البرلمان حتى تتوفر علاقة التبعية وتعد مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها.⁵⁴ 0
- 2- يتعين ثبوت خطأ من جانب الموظف العام، يقع منه أثناء أو في تأديته ما عهد إليه من أعمال.⁵⁵ 0
- 3- يتطلب هذا القانون ضرورة تحقق الضرر المطلوب تعويضه حتى يقضي بالمسؤولية.⁵⁶ 0

الفرع الثالث: تطور مسؤولية الإدارة في فرنسا

لعل التطور في مسؤولية الإدارة أكثر وضوحاً في تطورها في فرنسا، فتحوّلت فرنسا من مرحلة مبدأ عدم تطبيق مسؤولية الإدارة إلى مبدأ مسؤولية الإدارة على أساس التفريق بين نوعين بين أعمال الدولة، كأعمال إدارية شبيهة بأعمال الأفراد العاديين تقوم بها بأساليب القانون الخاص وتصرفاته، شمل هذه الأعمال مبدأ مسؤولية الدولة، وأعمال مستمدة من السلطة العامة، فهي الأعمال التي تظهر فيها الدولة كسلطة أمرة لها السيادة والسلطان، لا تكون الدولة مسؤولة عن هذه الأعمال، مما أدى الى توسع نطاق المسؤولية الإدارية في منتصف القرن التاسع عشر، إذ بدأت المحاكم الإدارية الفرنسية تطبق مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها التي تسبب إضراراً للغير في قيامهم بأعمالهم الوظيفية.

وقد طُبقت مسؤولية الإدارة بما يأتي:



1- التعويضات المنصوص عليها في القانون:

كرس قانون بلونيز بصورة عارضة مشكلة التعويض في حالة الأضرار التي تنجم عن الأشغال العامة. ونصت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 على منح اختصاص لمجالس المحافظات في حالة الشكاوى المقدمة ضد المتعهدين للأشغال العامة، وضبط هذا القانون الكيفيات التي يتم بها التعويض. ووضع الأسس التي نمت عليها فيما بعد المسؤولية بفعل الأشغال العامة، والمادة 545 من القانون المدني، ولضمان تطبيقه هذه المادة تم المصادقة عليها في قانون 8-03-1810، الذي تضمن إجراءات نزع الملكية وتحديد مقدار التعويض، فأصبحت الأضرار التي تنجم عن الأشغال العامة ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة هما الوضعان اللذان أصبح فيهما التعويض منصوصاً عليه قانوناً.

تنظر المحاكم القضائية في فرنسا في دعاوى الضرر الذي تلحقه نشاطات الإدارة العامة، إذ هي صاحبة الاختصاص في النظر بتطبيق قواعد القانون المدني، إلا أن مجلس الدولة اعترض على هذا الموقف وطالب بالارتكاز على قاعدة الدولة المدنية "كل دين على دولة يسوى إدارياً"، وانحصرت وظيفة مجلس الدولة كهيئة استشارية في تقديم المشورة والنصح للإمبراطور في الشؤون القانونية والإدارية، ونظر مجلس الدولة الفرنسي وفحص التظلمات والطعون التي يرفعها الأشخاص ضد الأعمال الإدارية غير المشروعة، التي أضرت بمصالحهم، ولم يكن مجلس الدولة سوى هيئة استشارية لا تملك السلطة القضائية النهائية الباتة في النزاع وإصدار الأحكام القضائية النهائية، وحجزت سلطة القضاء لرئيس الدولة في هذه المرحلة، ولم يكن هذا التطور إلا تعديلاً وإصلاحاً شكلياً لنظام الإدارة القضائية، وحلت سلطة القضاء البات والرسمي محل القضاء المحجوز أو الإدارة القضائية بصدر قانون 24-5-1872 الذي أقر سلطة قضائية لمجلس الدولة الفرنسي، فأصبح جهة قضائية مستقلة عن الإدارة العامة، يختص بالفصل والبت بشكل نهائي في المنازعات الإدارية المرفوعة أمامه، إذ نصت المادة (9) من القانون في أعلاه، (وفصل مجلس الدولة بشكل سيادي في الطعون في المسائل الخلافية الإدارية، وفي طلبات الإلغاء بسبب تجاوز الصلاحيات المقدمة ضد أفكار السلطات



الإدارية المختلفة⁽⁵⁷⁾، أي ان كل دعوى ترمي الى بيان مديونية الدولة بما في ذلك التعويض في حالة مسؤولية الادارة تخرج من نطاق القضاء العادي إلى نطاق مجلس الدولة، وهذه هي قاعدة الدولة المدنية.

الفرع الرابع: تطور مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية
أما في نطاق الدول الإسلامية قبل الاحتلال الغربي، فإن المسؤولية الإدارية في الشريعة الإسلامية تحكمها قواعد فقهية شرعية قامت عليها قواعد قانونية عامة، تفرع برفع الضرر عن الرعية مهما كانت جهة ومصدر هذا الضرر، بالاستناد إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"⁽⁵⁸⁾ وهذه القاعدة الفقهية العامة تقيّد بأن "الضرر يزال"⁽⁵⁹⁾، وهي قاعدة فقهية لا تزال المسائل الفقهية تبنى عليها حتى يومنا هذا، مما يتناولها الفقهاء جيلاً بعد جيل⁽⁶⁰⁾، ويرفع الظلم لو كان من الوالي، لو كان من الخليفة الأعظم الذي اختير اختياريًا شرعيًا، فخضع الخلفاء والولاة والجنود والموظفين لشريعة الإسلام وحرصوا على عدم تعدي الحدود والتعدي على حقوق الآخرين وحرّياتهم⁶¹.

ابتعدت النظم القضائية في الدول الإسلامية مع مرور الزمن، وابتعدت عن روح الشريعة السمحاء، فاستوجب الأمر إيجاد نظام قانوني وقضائي يتولى تطبيق المبدأ المأخوذ من القاعدة الفقهية العامة التي ذكرت في الحديث الشريف التي اسهمت في نشأة نظرية (نظر المظالم) أو القضاء الإداري في المفهوم الحديث، التي يمكن بواسطتها بسط سلطان القانون على كبار الولاة والموظفين في الدولة التي يعجز قضاء العادي على محاكمتهم، أما بخصوص القواعد الموضوعية التي تقرّر المسؤولية الدولة على وفق نظريات الفقه الإسلامي، لذا عرفت هذا المبدأ بواسطة تقرير قاعدة المسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في إطار المسؤولية المدنية⁽⁶²⁾، وهي قاعدة طبقتها الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفها النظم الوضعية، ويلاحظ في عموم الدول الإسلامية وفي مراحلها السياسية، أن النظر في المظالم استمر في الحكم الإسلامي، واستمر تطبيقه في العصر العثماني، بيد أن العمل بهذا المبدأ ضعف بعد ابتعاد ولاة الأمر عن تطبيق هذه القاعدة الشرعية، فحدثت فجوة تشريعية بعد المحاباة وعدم الاهتمام بما يقع على الناس من أضرار لأعمال الإدارة وموظفيها.⁽⁶³⁾





جاءت صياغة القانون المدني في الدول العربية بالاعتماد على المصادر الفرنسية لمجارة المستعمرين، ومقاربة لقوانينهم الممزوجة بالفقه الإسلامي، لتتمكن الدول المستعمرة من تشريع قوانينها الخاصة بها، فظهرت القوانين المدنية في عدد من الدول العربية التي تشتق من القانون المدني الفرنسي وواكبت تطوره وإن كان متأخراً عن الشريعة الإسلامية، مثل مصر وسوريا والعراق والأردن⁽⁶⁴⁾، وتأسست مجالس الدولة على مسمياتها المختلفة في تلك الدول على غرار مجلس الدولة الفرنسي للفصل في النزاعات التي تكون فيها الإدارة العامة طرفاً فيها، مثل مصر⁽⁶⁵⁾ والعراق⁽⁶⁶⁾ وسوريا⁽⁶⁷⁾ والجزائر⁽⁶⁸⁾.

المبحث الثاني

مسؤولية إدارة المرافق الإلكترونية

أثار تفعيل الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة فضلاً عن استحداث المرافق العامة الإلكترونية، الكثير من صور المسؤولية المدنية سواء أكانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، يقع جانب منها علي عاتق الإدارة العامة التي تدير هذه المرافق أو تشرف على أدائها، ويقع جانب آخر من تلك المسؤولية علي الغير سواء أكان متعاقداً مع جهة الإدارة أم من المرتفقين المنتفعين من خدمات تلك المرافق، وسنتناول في هذا المطلب أدوات وعقود الإدارة الإلكترونية التي تقع فيها صور مسؤولية الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة.

الفرع الأول

مسؤولية أدوات وعقود إدارة المرفق الإلكتروني

تقوم الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة بإبرام مجموع من العقود اللازمة لتطبيق أساليب الإدارة الإلكترونية، التي لا يمكن تصور تنفيذها دون توفير بيئة مناسبة لتنفيذ تلك العقود، ومن جملة عقود إدارة المرافق الإلكترونية عقود الخدمات الإلكترونية الخاصة بتقديم خدمات الإنترنت، التي تبرم بين مزودي خدمة الإنترنت والمستفيدين منها سواء أكان المستفيد المرافق العامة أو المرتفقين، ويتطلب تنفيذ هذه العقود أدوات تكنولوجية تكفل تنفيذ نشاطات المرافق العامة، وسنأتي إلى بيان الأدوات والعقود اللازمة لإدارة المرافق العام إلكترونياً أو إدارة المرافق الإلكترونية العامة، ويجب توفر الأدوات التكنولوجية اللازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة



يلزم تطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية في المرفق العام عدد من الأدوات التكنولوجية الحديثة، وتقسم هذه الأدوات على قسمين، أولهما يستخدم معها الوسيط الورقي في بعض مراحل نشاط المرافق العامة، ومنها ما يختفي معها استخدام الوسيط الورقي تماماً، وفيما يأتي بعض هذه الأدوات.

1- الفاكس: هو جهاز ينقل صوراً من الوثائق من موضوع لآخر بشبكات الاتصالات الهاتفية، نقلاً مطابقاً لأصلها لدى المتلقي. (69)

2- التلكس: هو جهاز يحول الحروف المكتوبة بوساطته إلى نبضات كهربائية، ترسل بشبكة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، فيستقبلها جهاز التلكس المستلم ويطبعها مرة أخرى ليوضح عليها تاريخ إصدار الرسالة وساعته⁽⁷⁰⁾.

3- الحواسيب: إن لفظ حاسوب هي مصطلح عربي يقابل الكلمة الإنكليزية Computer وكلمة Ordinateur الفرنسية، وهو "جهاز إلكتروني له القدرة على تقبل كم هائل من البيانات وتخزينها واسترجاعها عند الحاجة وإجراء العمليات الحسابية بسرعة فائقة وبدقة متناهية". (71)

4- الإنترنت: هي الخدمة التي تستخدم شبكة الاتصالات التي تربط جميع أجهزة الكمبيوتر والخوادم في العالم كله بعضها ببعض الآخر التي تسهم في نقل المعلومات وتبادلها، وتسمح بالتصرف الفوري في المعلومة، بأشكالها المختلفة مثل البيانات الرقمية أو الصورية أو الصوتية أو الفيديوية لدرجة يمكن القول معها بتلاشي الفروق المكانية والزمانية⁽⁷²⁾.

5- البريد الإلكتروني: يعد البريد الإلكتروني خدمة اتصال مهمة في إدارة الأعمال الحكومية⁽⁷³⁾، يستخدم من الهيئات الحكومية بشكل واسع النطاق لإرسال الوثائق الرسمية والمراسلات الخارجية والتعليمات التي تنظم نشاطات الإدارة العامة جميعها، وانتشر البريد الإلكتروني بسرعة مذهلة، إذ بلغ استخدامه ضعف البريد العادي على مستوى العالم⁽⁷⁴⁾، ويعدده الفقه القانوني الحديث أنه مكافئ للبريد الإلكتروني للبريد العادي، ويمكن تطبيق قواعد البريد العادي عليه⁽⁷⁵⁾، ومن ثم يمكن



القول بأن البريد الإلكتروني هو عنوان صندوق البريد الذي يتم به إرسال الرسائل البريدية إلكترونياً بشبكة الإنترنت، ولكل بريد إلكتروني كلمة مرور لا يعلمها سوى صاحبه يفتح بها صندوق البريد الإلكتروني الخاص به، ويستطيع فيها أن يتصفح الرسائل الواردة إليه⁽⁷⁶⁾، ويتميز بسرعة وصول البريد للمرسل إليه، أذ يستغرق وصوله ثوانٍ معدودة إلى أي مكان في العالم، على عكس البريد التقليدي الذي يحتاج أيام أو أسابيع عديدة لإرسال الرسالة الإلكترونية، فضلاً عن التقيد بمواعيد العمل في مكاتب البريد، توفير النفقات التي تتم برسوم الإرسال وتكاليف ورق والأظرف والطوابع، وتوفير الوقت بعدم الوقوف في طوابير أمام مكاتب البريد التقليدي، ويضاف إلى ذلك قدرة البريد الإلكتروني نقل الوثائق المختلفة إلى جانب نص الرسالة، فضلاً عن إمكانية إرسال ذات الرسالة لأكثر من جهة في الوقت نفسه⁽⁷⁷⁾، ومنع التطفل على الرسائل باستخدام تكنولوجيا التشفير⁽⁷⁸⁾، وتسمح خدمة البريد الإلكتروني بتأكيد الإرسال والاستلام لدى الطرف المستلم بما يوثق نقل الرسالة ومحتوياتها إضافة إلى معلومات المرسل والمستلم⁽⁷⁹⁾.

6- مواقع الانترنت (الويب): هي وسيلة تواصلية بين الشبكات الحاسوبية، وهي صفحات تتكون من أجزاء نصية أو صور أو وسائط سمعية أو مرئية رقمية يتم تبادلها بين الحواسيب بشبكات الانترنت⁽⁸⁰⁾، وتقدم هذه الصفحات خدمات مختلفة من معرفة الموقع⁽⁸¹⁾، ويمكن للأشخاص الطبيعية والمعنوية أن تنشأ موقعاً دائماً يعرض نشاطاته أو الإعلان عن المنتجات والسلع والخدمات⁽⁸²⁾.

7- المحادثة المباشرة: هي طريقة للتواصل تعتمد على البريد الإلكتروني أو أرقام الهواتف المحمولة، تسمح بالمحادثة المباشرة أيّاً كان شكلها سواء أكان نصاً أو مكالمات صوتية أو فيديو، ويمكن نقل الوسائط بتلك المحادثات، وتستطيع مجموعة من الأشخاص أن يشاركوا في المحادثة في وقت واحد، وتوضح أسماء أو أرقام هواتف المشاركين في المحادثة بشكل يوثق مشاركتهم⁽⁸³⁾.



- 8- التوقيع الإلكتروني: هو "التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معروفة مقدماً فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي مما نسميه بالتوقيع الإلكتروني" (84)، وتتوفر عدد من طرائق التوقيع الإلكتروني في الوقت الحالي، تختلف وفق التقنية المتاحة، وتتباين في مستوى أمانها ودقتها. (85)
- 9- أدوات الوفاء الإلكتروني: هي تصرف قانوني بهدف تسوية دين ثبت في ذمة شخص ما لصالح شخص آخر، نتيجة لوجود معاملة ما تجرى بينهما بشبكة الإنترنت، إما باستخدام وسائل دفع المتاحة، من التحويل المصرفي الإلكتروني، والأوراق التجارية الإلكترونية مثل الكمبيالة الإلكترونية والشيك الإلكتروني، والسند لأمر إلكتروني، وإما باستخدام وسائل الدفع الحديثة من بطاقات الدفع الإلكتروني أو النقود الإلكترونية. (86)

الفرع الثاني

تطبيقات مسؤولية ادارة المرفق الإلكتروني

بعد أن تطرقنا إلى أدوات المرافق العامة التي تدار بأسلوب الإدارة الإلكترونية أو المرافق الإلكترونية العامة، والعقود التي تبرمها الإدارة العامة مع مزودي الخدمة، نتضح معالم المسؤولية الإدارية للمرفق العام على أساس الأخطاء التي تقع في أداء هذه المرافق لنشاطاتها، وفيما يأتي جانب من تطبيقات المسؤولية الإدارية للمرافق التي تدار بأسلوب الإدارة الإلكترونية.

أولاً: إفشاء المعلومات الشخصية للمتفقين أو التلاعب بها أو اتلافها تقوم مسؤولية المرفق العام على أساس التزام الإدارة العامة بالمحافظة على سرية المعلومات الشخصية التي يقدمها المرتفق عند تعامله مع إدارة المرفق في حالات طلب الحصول على مستندات رسمية من المرفق أو للحصول على خدمة عامة، بما يمنع التلاعب بها أو اتلافها، ويتحقق خلال الإدارة بالتزامها سواء أن قام الموظف أو الغير بعلم الموظف أو من دونه بالإفشاء أو التلاعب أو الاتلاف أو نتيجة لاختراق موقع جهة الإدارة من قرصنة الإنترنت (87)، الذين يوظفون تلك المعلومات بعد التعديل عليها في تعاملات أخرى المرفق العام،



وتتدرج هذه الأفعال تحت جريمة الولوج غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات. (88)

فمن تعرض لجريمة افشاء بياناته ومعلوماته يمكنه اللجوء القضاء الإداري بطلبه للتعويض بعد أن يثبت وقوع هذه الجريمة بانتهاء اجراءات القضاء الجنائي، وتأسس حق التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية للشخص الطبيعي أو المعنوي، فيقع عليه سداد قيمة التعويض بعد إدانته جنائياً فعله غير المشروع، ويكون المرفق العام مسؤولاً عن ذلك الفعل على أساس المسؤولية المفترضة (مسؤولية المرفق العام دون خطأ)، على أساس أن المرفق العام مسؤول عن حراسة الأشياء التي تتمثل بالمعلومات المقدمة إلى إدارة المرفق المخزنة على أجهزة الحاسوب التي تستغلها الإدارة، ويمكن أن تدخل هذه الحراسة تحت مفهوم المسؤولية عن حراسة الأشياء في القانون المدني باعتبار المرفق العام حارس على المعلومات (89)، وافترض الخطأ لا يقبل إثبات العكس من الحارس "المرفق العام"، إذ لا يجوز له أن ينفي مسؤوليته بإثبات عدم ارتكابه الفعل الضار، أو أنه بذل القدر الكافي من العناية والحرص في حراسة الشيء، ويسوغ الفقه افتراض الخطأ، بأن حدوث الضرر يعني افلات زمام الشيء من يد الحارس "المرفق العام"، وهذا الإفلات هو الخطأ عينه. (90)

الفرع الثالث

الاخلال بمبادئ سير ادارة المرفق الالكتروني

يظهر قصور تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العام، التي تسبب الأضرار بالمرتفقين، فبدل أن يكون الاعتماد على تكنولوجيا حديثة في إدارة المرافق العامة مطورا لأداء المرفق العام، نجد أن هذا الاعتماد يكون وابلأ على بعض المرتفقين، وسنتناول جانباً من إخلال المرفق العام الذي يدار بأسلوب الإدارة الإلكترونية، التي تطبق عليه قواعد المسؤولية عن الأخطاء المرفقية في هذا النوع من المرافق.

أولاً: إخلال المرفق العام بمبدأ المساواة

من المفترض أن تقديم الخدمة بأسلوب الإدارة الإلكترونية يدعم مبدأ المساواة أمام المرفق العام، مما يشير إلى حق المرتفقين في الانتفاع بخدمات المرافق العامة بشكل متساوٍ من دون تمييز، طالما توفرت فيهم الشروط المطلوبة للانتفاع بخدمات تلك المرافق، ويتساوى



المرتفقون على وفق هذا المبدأ في مراكز قانونية متماثلة، التي تشكل الانتفاع بخدمات المرفق العام وتحمل نفقات هذا الانتفاع، بعيداً عن الاختلافات التي لا تتعلق بشروط قانونية تتيح لهم الاستفادة من خدمات المرفق العام، في القضاء على فكرة الحصول على خدمة على أساس الوساطة والمحسوبية.⁽⁹¹⁾

يكون الوصول الى الموقع الالكتروني الخاص بالمرفق العام صعبة لتعقيدات الموقع أو الجهل في التعامل معه من بعض المرتفقين، أو عدم امتلاك المرتفق لجهاز حاسوب أو هاتف ذكي أو أي جهاز يمكن للمرتفق التعامل فيه مع المرفق العام بشكل إلكتروني، أو لعدم قدرة المرتفق على استخدام هذه الأجهزة، ويمكن أن يكون تطبيق خدمات المرافق العامة بشكل إلكتروني في مناطق محددة من الدولة من دون أخرى، فيحرم عدد كبير من المرتفقين من الاستفادة من خدمات المرفق العام المقدمة إلكترونياً، وتصبح خدمات المرافق العامة إلكترونية حكراً على فئات معينة من المرتفقين دون فئات أخرى، يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المنتفعين⁽⁹²⁾، وتندرج هذه الصورة تحت مسؤولية الدولة عن سوء تقديم الخدمة، فتتשא مسؤولية المرفق العام على هذا الأساس.

ثانياً: الإخلال بمبدأ استمرارية تقديم الإدارة الإلكترونية للمرفق العام يفترض أن تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة يؤدي إلى زيادة التزام المرفق العام وانتظام تقديم خدماته، إذ يفترض أن يمارس المرفق العام نشاطاته بأسلوب الإدارة الإلكترونية على مدار الساعة، ولا يتوقف عن تقديم خدماته آناء الليل وأطراف النهار، ولا يتقيد بميعاد محدد في تقديم تلك الخدمات، مثل أوقات العمل الرسمية أو العطل أو حالات الاضراب.⁹³

تخلو ممارسة نشاطات المرافق العامة بأسلوب الإدارة الإلكترونية من التعرض للظروف التي تمنع تلك المرافق من تقديم خدماتها بشكل مستمر، للمخاطر التي تحيق بظروف تقديم الخدمة، من حدوث الاعطال المفاجئة بشبكة الإنترنت التي تصل حواسيب المرفق العام بالمرتفق، أو حدوث عطل في الموقع الالكتروني لمرفق العام سواء أكان حدوث هذا العطل بقصد عمد أم بخطأ ما، ارتكبه موظفو المرفق العام أو الغير، وسواء أكان ذلك بمعرفة الموظف من دونها، أو عن



طريق باختراق النظام الأمني للموقع الإلكتروني للمرفق العام عمداً أو عن طريق الصدفة، إذ يؤدي ذلك إلى شل الموقع الإلكتروني بالكامل⁽⁹⁴⁾، ويؤدي بالنتيجة إلى توقف تقديم خدمات المرفق العام إلكترونياً حتى يتم إصلاح الخلل، وتندرج هذه الصورة تحت عدم أداء المرفق للخدمة المطلوبة التي تنشأ عنها المسؤولية الإدارية للمرفق العام إذا طالت مدة انقطاع الخدمة، في حين يندرج تأخر استجابة الموقع أو توقفه لمدة بسيطة تحت صورة تأخر المرفق العام عن أداء الخدمة المطلوبة.

ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار المسؤولية الإدارية للمرفق العام على أساس المخاطر، في حكمه بالتعويض عن الأضرار لاستخدام تقنيات العلاج الجديدة، وإن كان الاستخدام المشروع لوسائل كشف وتشخيص الأمراض، إلا أن نتائجها النهائية لا تزال غير مؤكدة، وتلحق أخطاءها أضراراً بالمرضى، فقرر القضاء الإداري الفرنسي تعويض تلك الأضرار من دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب المرفق الطبي الذي يدار بأسلوب الإدارة الإلكترونية في ممارسة نشاطه الفني في المجال الطبي⁽⁹⁵⁾، وهو ما يمكن تطبيقه في مسؤولية المرافق التي تدار بأسلوب الإدارة الإلكترونية.

المطلب الثاني

اثر مسؤولية ادارة المرفق الالكترونية على مبدأ دوام سير المرفق العام
تختلف الأخطاء المرفقية في طبيعتها بين مرفق وآخر، وبين سبب وآخر، فليس كل خطأ في أداء المرفق العام هو خطأ مرفقي يرتبط بشخصية المرفق العام إذا ما كان ضرره بسيطاً جداً، وليس كل خطأ بالغ الضرر هو خطأ مرفقي إذا ما تحقق القصد العمد لدى المخطئ، لذا تحدد درجة الخطأ في بعض المجالات إذا ما كان الخطأ مرفقياً أم لا، وفق موضوعية المرفق العام أو موضوعية الخطأ المرفقي، مما سنتناوله فيما يأتي

الفرع الاول

مبدأ المساواة بين المنتفعين من المرفق العام

ترتبط نشاطات المرافق العامة وأهدافها بتحقيق المصلحة العامة في تقديم خدماتها للأفراد لإشباع حاجات عامة مهمة وجوهرية لها دور



كبير في مظاهر الحياة، إذ يترتب على توقف هذه المرافق عند تقديم تلك الخدمات خلل واضطراب كبيرين في حياة اليومية لأفراد المجتمع⁽⁹⁶⁾. وتأسيساً على ذلك، لا يقتصر دور الإدارة العامة على إنشاء المرافق العامة، وإنما يتعداه إلى ضمان استمرارها في تقديم خدماتها في الإدارة المباشرة أو الرقابة على نشاط المرفق العام، لذا نحا القضاء تأكيداً لهذا المبدأ بوصفه من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها المشرع في القانون الإداري، وإن لم يتدخل المشرع في معظم الأحيان لإرساء هذا المبدأ في مجالات النشاط الإداري المختلفة، فإن تقرير هذا المبدأ في نصوص تشريعية أمر صعب المنال، لاختلاف طبيعة نشاطات المرافق العامة التي تتطلب استمرار المرفق وانتظامه.⁽⁹⁷⁾

ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ التعامل مع بعض المحاور المهمة التي تساعد على استمرار العمل في المرفق العام، وهي معالجة الإضراب، وتنظيم استقالة الموظف العام، والموظف الفعلي، والظروف الطارئة المحيطة بنشاط المرفق، وعدم جواز الحجز على أموال المرفق العام، التي سنتناولها فيما يأتي:
أولاً: معالجة الإضراب

الاضراب لغة هو الامتناع وترك الشيء أو إسقاطه⁽⁹⁸⁾، أما في الاصطلاح فهو توقف الموظفين جميعاً أو بعضهم في مرفق واحد أو مرافق عديدة عن أداء أعمالهم لمدة معينة أو تقاعسهم كأسلوب يحمل الإدارة على الاستجابة لطلباتهم دون أن تكون نيتهم ترك العمل بصورة نهائية⁽⁹⁹⁾. ويلحظ من التعريف أن الامتناع عن العمل يمكن أن يكون امتناعاً تاماً أو تباطؤاً عن العمل، كما يمكن أن يحصل في مرفق أو منطقة محددة أو أن يحصل في أنحاء الدولة جميعها وأن سبب الاضراب هو دفع الإدارة العامة إلى تلبية طلبات العمال حول مشكلة معينة.

على الرغم من أن الاضراب وسيلة لتحسين واقع العمل، إلا أن الاضراب في المؤسسات العامة يلحق أضراراً بليغة بالمصلحة العامة، في الخسائر المادية لتوقف العمل أو تلكؤه، لذا يتعدى في بعض صورته إلى الاضرار بحياة الأفراد وحقوقهم⁽¹⁰⁰⁾، لذا توخى المشرع في معظم الدول جانب الحذر في التعامل مع حالات الاضراب، فكان الاضراب



جريمة بعاقب عليها القانون الفرنسي⁽¹⁰¹⁾، ثم تحول المشرع إلى تشريع الاضراب السلمي في مساهمة لتطورات المجتمع نحو الديمقراطية وحرية التعبير عن الرأي⁽¹⁰²⁾، ويلاحظ ذات المنحى للمشرع العراقي الذي كان يجرم الاضراب عن العمل والتحريض عليه⁽¹⁰³⁾، ثم تحول إلى منح حق الاضراب للعاملين إذا لم يتوصلوا إلى حلول لمشاكل العمل عن طريق الاحتجاج السلمي⁽¹⁰⁴⁾. ورغم هذه الاباحة، فقد أشار المشرع إلى قيود ضابطة لحق الاضراب للحيلولة دون تفاقم الازمة وحل مشاكل العمل الجماعية، فقد أشار المشرع الفرنسي إلى سلمية الاضراب، وقد أضاف المشرع العراقي قيوداً تخص إجراءات الشكليات للإضراب ومنعه في المرافق التي تمس حياة الافراد وأمنهم وصحتهم، وبعض القيود التي تحيده⁽¹⁰⁵⁾.

ثانياً: تنظيم الاستقالة

إن علاقة الموظف بالإدارة علاقة ليست بالأزلية، إذ تنتهي العلاقة العقدية بينهما بإحدى صور انتهاء خدمات الموظف التي حددت بموجب القانون، وقد يكون الموظف موظفاً عاماً في إحدى مؤسسات الدولة، ينظم علاقته بالإدارة العامة قانون الخدمة المدنية، وتنتهي علاقته بالوظيفة بصورة طبيعية تشمل الاستقالة أو التقاعد أو الوفاة، أو بصورة غير طبيعية تطبيقاً للعقوبات التأديبية مثل العزل أو الجنائية مثل الإعدام بحق الموظف العام التي تمنع عودته إلى الوظيفة⁽¹⁰⁶⁾. وقد يكون موظفاً في أحد الأشخاص المعنوية في القانون الخاص التي تدير مرفقاً عاماً، وتربطه بإدارته علاقة عقدية خاضعة للقانون الخاص ينظمها قانون العمل، فتنتهي علاقته بانتهاء مدة العقد أو انتهاء أعمال الشخص المعنوي الخاص، أو بتركه العمل بإرادته أو باستغناء صاحب العمل عن خدماته⁽¹⁰⁷⁾.

قد منح القانون حق الاستقالة للموظف العام الذي يجد أن من الصعب استمراره في العمل، وتعرف الاستقالة بأنها "إفصاح الموظف عن رغبته في ترك العمل نهائياً"⁽¹⁰⁸⁾، ونظم القانون هذا الحق ليتحقق بشكل قانوني مشروع⁽¹⁰⁹⁾، وحدد الفقه أنواع الاستقالة (الصريحة والحكمية) لتنظيم استقالة الموظف في القطاع العام⁽¹¹⁰⁾.

قد ترتبط استقالة الموظف العام في المرافق العامة باستمرار العمل في المرفق العام، وتؤدي إلى عرقلة نشاط المرفق أو توقفه عن ممارسة



نشاطه، لخدمة التي يؤديها الموظف العام التي ينفرد بأدائها أو نقص الموظفين في ذلك المرفق، فيخل المرفق بتحقيق الحاجات الاجتماعية أو بلحق الضرر بالأفراد⁽¹¹¹⁾، لذا حدد القانون شروط الاستقالة الأصولية في شكلها وموضوعها، على وفق ما يأتي.

1- في القانون الإداري

حدد القانون الإداري ضوابط تقديم الاستقالة من الموظف العام الذي يرغب بترك العمل، ونحا في ذلك إلى المحافظة على سير العمل في المرفق العام، إذ منح الإدارة العامة حق رفض الاستقالة إذا تسببت في عرقلة العمل أو توقفه، وبين المشرع العراقي هذا الحق في قانون الخدمة المدنية الذي منح الإدارة العامة حق رفض الاستقالة في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الموظف للطلب الاستقالة⁽¹¹²⁾. لذا ذهب جانب من التشريع إلى اعتبار عدم رد الإدارة لطلب الاستقالة رفضاً للاستقالة، مما ذهب إليه المشرع الفرنسي في انقضاء مدة أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب⁽¹¹³⁾، ليخالف بذلك المشرع العراقي الذي يعد سكوت الإدارة عن الطلب قبولاً للاستقالة بعد نفاذ مدة ثلاثين يوماً⁽¹¹⁴⁾. ولا تنقطع علاقة الموظف بعمله بمجرد تقديم طلب الاستقالة، إذ يبقى في ارتباط بها حتى قبول الاستقالة، وإنما يجوز أن يتعداه إلى الاستمرار بالعمل حتى بعد اقالته من العمل لاستمرار العمل في المرفق العام⁽¹¹⁵⁾، وتحتم على الإدارة النظر في تعيين البديل في مدة شهرين من اعتبار الموظف مستقبلاً⁽¹¹⁶⁾.

أما إذا ارتبط الموظف بأحد الأشخاص المعنوية في القانون الخاص، فإن ترك الموظف لعمله يخضع لقانون العمل والتعليمات التي أقرها ذات القانون⁽¹¹⁷⁾، ولصاحب العمل أن يعين موظفاً بديلاً عن تراك العمل لذا يشمل العقد بين صاحب العمل والموظف المستقيل أن يستمر الموظف في أداء عمله لحين توفر البديل، أو التزام بواجباته لحين نهاية الاخطار بالاستقالة⁽¹¹⁸⁾.

2- في القانون الجنائي

من أنواع الاستقالة الأخرى، الاستقالة الفردية والاستقالة الجماعية التي تهدف إلى التأثير في قرارات الإدارة العامة، ولم تذكر في نصوص القوانين الإدارية، على الرغم من خطورتها وتأثيرها في المصلحة العامة، إلى حد يهدد حياة الأفراد وأمنهم وصحتهم أو تعطيل العمل في



المرافق العامة، إلا أن المشرع جرم هذه الحالة في القانون الجنائي⁽¹¹⁹⁾، وتصدى المشرع العراقي لحالات الاستقالة الفردية بعقوبات السجن أو الغرامة أو كلاهما لمن ترك عمله موظفاً أم مكلفاً بخدمة عامة ولو بصورة الاستقالة وتسبب بأضرار تمس حياة الأفراد وأمنهم وصحتهم أو تعطيل مرفق عام⁽¹²⁰⁾، وذهب الى أن يعد الاستقالة الجماعية ظرفاً مشدداً إذا زاد عدد المستقيلين على الاثنين باتفاق بينهما وبارادتهما معاً⁽¹²¹⁾، مما سار عليه المشرع المصري في ذات الموضوع.

ويلحظ من المادة (364) من قانون العقوبات العراقي أن ترك الموظف لعمله منفرداً أو مع غيره في الحالات التي أشارت إليها فقرات هذه المادة أنها تشير ضمناً إلى مرافق عامة، ويكون اكتفاء المشرع العراقي بتعطيل مرفق عام كافياً في دلالاته على الآثار الأخرى لترك العمل. لكنه كان موفقاً في جمعه بين صور ترك العمل وعدّها جريمة يعاقب عليها القانون. وأشارت المادة في أعلاه إلى مسؤولية المكلفين بالخدمة العامة، فيشمل على سبيل الاطلاق القائمين على المرافق العامة التي تديرها اشخاص القانون الخاص على وفق عقود التفويض أو الاستغلال المختلط.

ثالثاً: الموظف الفعلي

يعرف الموظف الفعلي بأنه "الشخص الذي تدخل خلافاً للقانون في ممارسة اختصاصات وظيفية عامة متخذاً مظهر الموظف القانوني المختص"⁽¹²²⁾، ومن البدهي أن الافراد لا يحق لهم ان يقوموا بوظائف في المرافق العامة، من دون أن يكونوا موظفين عامين أو متعاقدين مع الشخص المعنوي الخاص الذي يدير المرفق العام، بيد أن القضاء والفقه أقر مبدأ الموظف الفعلي الذي يعود استحداثه إلى القضاء الإداري الفرنسي إذ طبقه مجلس الدولة الفرنسي حفاظاً على سير المرفق العام⁽¹²³⁾

يعد هذا المبدأ استثناء على هذه القاعدة القانونية لدوام استمرار سير المرفق العام في ظروف صعبة من الحروب والثورات، إذ يضطر بعض الأفراد إلى إدارة المرافق العامة الحيوية من دون تفويض من السلطة، لذلك اقر الفقه والقضاء كلاهما ببعض آثار الأعمال الصادرة



منهم على أساس أنهم موظفين فعليين، وتعد أعمالهم سليمة، ويتقاضون رواتبهم مقابل عملهم إذا ما ثبت لديهم حسن النية.

رابعاً: نظرية الظروف الطارئة

يقتضي تطبيق العقود التي تبرمها الإدارة مع أشخاص القانون الخاص أن يلتزم الأخير بتطبيق فقرات العقد على وفق مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وبحسن النية، وينظم القانون المدني تطبيق فقرات العقد، وينظر القضاء العادي في تعديل فقرات العقد عند الضرورة⁽¹²⁴⁾، إذ قد تجري الإدارة تعديلاتها على سير المرفق العام فيكون المتعاقد على الرغم من تأثر مركزه المالي الذي يلزم بهذه التعديلات ما لم تؤثر تأثيراً كبيراً على مركزه المالي⁽¹²⁵⁾

بيد أن العمل في المرفق العام يمر بظروف عصيبة يستحيل معها تنفيذ العقد أو بعض فقراته، وتعرف هذه الظروف بالظروف الاستثنائية التي عرفها الفقه بأنها: "حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية، أو واقعة مادية عامة أيضاً، لم تكن في حساب المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهق للمدين إذ يهدده بخسارة فادحة وأن لم يصبح مستحيلاً".⁽¹²⁶⁾

وجد القضاء الفرنسي باعتماده على الفكر الكنسي أن وقوع حوادث استثنائية عامة مفاجئة بعد إبرام العقد أو في أثناء تنفيذه، لم يكن المتعاقد دخلاً في وقوعها ولا قدرة له على منعه، كان من شأن هذه الحوادث أن تلحق خسائر جسيمة وغير مألوفة، وترهق المتعاقد مع الإدارة العامة، فمنح الإدارة العامة حق الاتفاق مع المتعاقد على تعديل العقد وتنفيذه، بشكل يخفف من خسائر المتعاقد، فتتحمل الإدارة بعض العبء بقدر يسمح للمتعاقد أن يستمر في تنفيذ التزاماته على وفق تعديلات الإدارة للعقد التزام المرافق العامة، فإن لم يحصل هذا الاتفاق فإن للمتعاقد اللجوء الى القضاء طالباً التعويض المناسب لما لحقه من موقف الإدارة، وما كان هذا الخروج عن مبدأ الالتزام بالعقد إلا لضمان استمرار المرفق العام في ظل الظروف الطارئة.⁽¹²⁷⁾

خامساً: عدم جواز الحجز على أموال المرفق العام
أجاز القانون وفاء الدين بنقل ملكية أموال المدين إلى الدائن وفاءً لدينه، وهي من القواعد المتبعة في القانون المدني في حالة أن المدين



شخص من أشخاص القانون الخاص⁽¹²⁸⁾، لا يمكن تطبيقه هذه القاعدة على المرفق العام، لأن أموال المرفق العام هي أموال عامة محمية بموجب القانون⁽¹²⁹⁾ ولا يصح حجز عليها لما تسببه من تعطل المرفق العام عن ممارسة نشاطه والحاق الضرر بالمرتفقين⁽¹³⁰⁾. تسري هذه القاعدة على أموال المرفق العام الذي يدار بأساليب إدارة المرفق العام جميعها، ولا يمكن حجز الأموال المملوكة للدولة بموجب القانون، بيد أن القانون يعد أموال المرفق العام أموالاً عامة لأن المرفق العام بطبيعته شخصية معنوية عامة، لذا شملت الحماية أموال المرفق العام التي يملكها الشخص المعنوي الخاص الذي يدير المرفق على وفق أسلوب التفويض، قبل انتقالها إلى ملكية الإدارة العامة، مما سار عليه المشرع في مصر والعراق لضمان استمرار المرفق العام في ممارسة نشاطه⁽¹³¹⁾.

إن المحاور التي تناولناها هي أهم المحاور التي يجب معالجتها في مبدأ استمرار المرفق العام في ممارسة نشاطه، وأياً كان منها سبباً في توقف المرفق أو تأخره فإن للمرتفقين حق اللجوء إلى القضاء لتعويضهم عما أصابهم من ضرر جراء هذا التأخير أو التوقف⁽¹³²⁾.

الفرع الثاني

مبدأ تطور المستمر للمرفق العام

ولما كان المرفق العام ملزم بتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها خدمة للمصلحة العامة، فهو يلزم تقديم خدماته بصفة مستمرة بشكل منتظم للمتفعين، لذا أقرت المبادئ التي تضمن الاستمرار والانتظام في عمل المرفق العام، ومن هذه المبادئ عدم التمييز بين منتفع ومنتفع آخر، فيقدم خدماته للبعض، ويحجبها عن البعض الآخر، ويجب أن يقوم المرفق العام بواجباته لخدمة كل من يرغب بالانتفاع منها دون تمييز⁽¹³³⁾.

تمثل المساواة مبدأ من المبادئ الدستورية العامة التي أقرتها دساتير العالم وهي واجبة الاحترام، بيد أن المشرع لم يذكر المرفق العام صراحة وإنما أشار إلى مبدأ المساواة في عدد من نشاطات المرافق العامة، منها حق التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية⁽¹³⁴⁾، إذ إن أموال المرافق العامة هي أموال عامة، وحق الانتفاع به مباح للجميع متى ما وظفت الإدارة المال العام في إنشاء مرفق عام⁽¹³⁵⁾. وأساس



هذا المبدأ عدم التمييز بين المرتفقين، الذي يتم على أساس الدين أو الجنس أو اللون أو المعتقد السياسي أو العقيدة الدينية أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى مثل المحاباة والمصالح الخاصة، فإن حدث ذلك كان إخلالاً بمبدأ المساواة. (136)

وانطلاقاً من ذلك، لا يعد فرض رسم على خدمات المرفق مساساً بمبدأ المساواة، ما دام هذا الرسم يستوفي من المرتفقين جميعاً (137). ولا يعد إعفاء فئات من المجتمع من دفع تلك الرسوم أو جزء منها على وفق ما يقره القانون أو إدارة المرفق، مثل إعفاء العاجزين أو معاقبي الحروب أو كبار السن من رسوم المرافق العامة (138)، على شرط ألا يكون تمييزاً على العقيدة الدينية أو السياسية أو اللون أو الجنس أو المركز الاجتماعي (139). ولا يعد مساساً بهذا المبدأ تفاوت الرسوم التي تستوفي لقاء الانتفاع من خدمات المرفق بدرجات مختلفة (140)، من تباين أسعار السفر جواً بحسب الدرجة التي يختارها المسافر، فاختيارها بإرادته، وأن التفاوت في رسوم الخدمة علقته التباين في الخدمات التي يحصل عليها من الدرجات المختلفة، إذ تشمل درجة ما خدمات لا تشملها درجة أخرى، إذ يبنى لبيان في الرسوم المستوفاة لقاء خدمات المرفق العام على أسس موضوعية وعامة. (141)

الفرع الثالث

مبدأ استمرار سير المرفق العام

تأسست فكرة المرفق العام لحماية المرتفق وتحقيق المصلحة العامة، بممارسة المرفق العام لشأطه لتحقيق حاجات المرتفقين على وفق مبدأ استمرار العمل في المرفق العام، وتقديم الخدمات المحددة له، لكن لا يكفي استمرار العمل في المرفق العام لتقديم الخدمة، للتغيرات في حاجات المجتمع واعداد المنتفعين من الخدمة ذاتها، يفرض هذا الواقع أن تتطور المرافق العامة على وفق حاجات المجتمع، بشكل يسمح لها بتقديم خدماتها في مستوى يجري التطور المستمر للطلاب على خدمات جيدة بأشكال مختلفة من حيث الأداء والوسائل (142)، وإذا افترضنا لزوم المرفق العام لحالة الجمود وعدم قابليته للتطور، فإنه يشيخ ويصبح غير قادر على تقديم الخدمة، وينتهي به الامر إلى الغاء صراحة أو ضمناً.



يشمل تطوير المرافق العامة تحديث الآلات والأدوات التي يستخدمها المرفق، ويشمل تطوير أسلوب إدارة المرافق العامة على وفق متطلبات المصلحة العامة فضلاً عن أساليب تقديم الخدمات وتنوعها، وغير ذلك من الأمور التي ترتبط بأداء المرفق العام، ويشمل التطوير والتحديث مجال الماديات ونظم إدارة المرافق العامة. (143)

وعلى هذا النحو سار الفقه باتجاه منح جانب الإدارة العامة حق تعديل أساليب إدارة المرفق العام وطرائق تقديمه للخدمة التي تأسس لتحقيقها بإرادتها، متى ما رأت أن هذا التعديل ضرورياً لتطوير المرفق العام، ومنع الاحتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة، وأجاز تطوير المرافق العامة بأنواعها المختلفة، التي تدار بأساليب الإدارة جميعها، حتى إن كانت بعض المرافق تدار بأسلوب التفويض أو بأسلوب الاستغلال المشترك⁽¹⁴⁴⁾، لكنه منح الشخص المعنوي الخاص في عقود التفويض أو شركات الاقتصاد المختلط أن تطالب الإدارة العامة بالتعويض جراء ما أصابها من أضرار لتعديلات الإدارة العامة على لوائح تنظيم أداء المرفق أو على الشروط التعاقدية⁽¹⁴⁵⁾، وعلى الموظفين في المرافق العامة أن يطبقوا التعديلات التي تفرضها الإدارة إما لأنهم موظفين عامين أو لأنهم متعاقدين مع الشخص المعنوي الخاص الذي يدير المرفق العام، ولا يحق الاعتراض على تعديلات الإدارة العامة، على أساس النظم القديمة بأنه حق مكتسب سواء أكانوا موظفين أم منتفعين من المرفق العام. (146)

مما تقدم في تقدير مسؤولية الإدارة عن المرفق الإلكتروني كخرج من المخرجات الجديدة في الثورة العلمية الالكترونية في العالم ، لا بد من الأخذ بجوانب الظروف المحيطة بالمرفق الإلكتروني والموارد المتاحة للقيام بنشاطه، فضلاً عن علاقة المرتفق بالمرفق الإلكتروني، ولم يتقيد بجانب محد منها، إنما اخذ بالظروف كلها لتقدير مسؤولية الإدارة عن المرفق الإلكتروني .

الخاتمة :

لقد توصلنا من هذه الدراسة الى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1. ان مسؤولية الإدارة عن المرفق الإلكتروني هي الطريقة التي تسعى الإدارة من خلالها الحد من السلبات وفلسفة الادرة المتشددة او



- البيروقراطية ذات محسوبية ومحاببة , والوصول الى ان يتم وصفها بالمسؤولية الرشيدة للوصول الى الجودة الكاملة .
2. ان مسؤولية الادارة عن المرفق الالكتروني تسعى الى تعزيز وتعزيز المبادئ التي يجب ان يكون عليها المرفق العام , من مساواة واستمرارية وقابلية للتطوير والتحديث.
3. ان مسؤولية الادارة عن المرفق الالكتروني تسعى الى جعل الادارة اصبحت اسهل واسرع في تسير المرفق الالكتروني حيث تمت السيطرة على المرفق العام بهيكلتها وموظفيها وتنظيماتها.
4. يعد الخطأ في المسؤولية, الاساس المتين لها, اذ تظهر ملامحه تبعاً لطبيعة النشاط المقدم داخل المرفق , استند الفقه والقضاء على الخطأ في سبيل تحميل الجهات الادارية مسؤولية التعويض.
5. لقد بقت المسؤولية الادارية الشخصية, والتي تتمثل بالخطأ الشخصي , محل خلاف بين جهتي القضاء العادي والاداري , ولا سيما فيما يتعلق بتأثير الخطأ الشخصي للموظفين على مسؤولية الادارة, لان النظام القانوني للمسؤولية الادارية يقوم على مبدأ التوازن والتوافق بين المصالح العامة , التي تقتضي التناسب والتلازم في احكامها.
6. لا يقتصر اخلال المسؤولية الادارية الشخصية على الخطأ المرفقي فحسب بالإخل بالالتزامات التي يقرها القانون او المرفق العام نفسه , وانما يشمل ذلك في الالتزامات غير المكتوبة التي تنشأ عن العرف ومتطلبات الحياة في المجتمع التي يشهدها القضاء من بحث كل حالة من الحالات على حدى, والني تعد قانون للمرفق العام , والتي يكون الوفاء بها من صميم اهدافه ومنة اسباب وجوده.
7. تبين فيما يتعلق المسؤولية الادارية الشخصية بصور الخطأ المرفقي , تعدد وتنوع الاخلال بالتزامات الادارية وتنوعها مما تشكل خطأ مرفقياً , لدرجة لا يمكن بسهولة معها حصر صورته او التعرف عليها ولا سيما مع وجود اتجاه في القضاء بالتوسع في الصور , لحماية الافراد والموظفين معاً.
8. فيما يخص الكيفية التي يتم فيها تقدير المسؤولية الادارية الشخصية , ان مجلس الدولة في شأن القرارات الادارية لم يقيم مسؤولية الادارة في الظروف جميعها وانما تتطلب ان يكون عدم المشروعية على درجة كافية من الجسامة , اما في شأن تقدير المسؤولية



الادارية الشخصية في الاعمال المدنية فقد وجدنا ان القضاء الفرنسي لا يتقيد بقواعد صماء وانما يقدر كل حالة على حده ولا يحكم بقيام المسؤولية الا في حالة ان الخطأ على درجة معينة من الجسامة .

التوصيات:

1. بالنظر للفراغ في التشريع في القانون الاداري نجد ضرورة الحاجة الى توحيد النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية الادارية عن الخطأ الشخصي في كل القوانين التي تنص على هذه المسؤولية .
2. اجد ان ضرورة ان تكون المسؤولية الادارية موجبة في الخطأ المرفقي غير الجسيم الصادر منها , حتى لا يكون أي تساهل من جانب المرفق في تكرار هذا الخطأ, مما يؤدي الى الاستهانة بها , فينبغي على المسؤولية الادارية الشخصية ان تقلص من دورها السلبي وتوسع من دائرتها الايجابية في كل نشاطاتها .
3. وجدنا ضرورة ان يحدد المشرع القضاء الاداري , معايير مستقرة لمسؤولية الادارية الشخصية في تحديد الخطأ المرفقي , سواء في الاعمال المادية او في المجال القرارات الادارية لان ذلك يعطي الضمان للأفراد والموظفين على حد سواء, لان وضع معايير يقاس عليها المسؤولية الادارية الشخصية على الرغم من تنوع النشاطات الادارية , والخطأ الصادرة عنها.
4. ينبغي ان يسير القضاء الاداري العراقي على خطى ونهج القضاء الاداري المقارن في كل من فرنسا ومصر في استقراره على جعل عيب الغاية مصدراً للمسؤولية الادارية , لان هذا الخطأ يوجب التعويض اذا ما نتج عنه ضرر.
5. نوصي المشرع العراقي بتوسيع اختصاص القضاء الاداري في النظر في دعوى التعويض عن الاعمال المادية و اسوة بالقضاء الاداري المقارن في فرنسا ومصر.





6. يجب مواكبة العالم الحديث وتعميم فكرة مسؤولية الإدارة عن المرفق الإلكتروني لتصل الى ابعد النقاط لتحقيق اشباع جميع حاجات المواطنين .
7. ان الوعي في الفكر والثقافة لدى جميع الافراد في الوعي المعلوماتي والثقافة التكنولوجية التي تساهم في نجاح سريان هذه الفكرة المستحدثة .
8. التدريب المستمر لمسؤولي الادارة في المرفق الإلكتروني كون عليهم التطوير في المسؤولية وتحسين مستواها في المرفق العام الإلكتروني .
9. تجهيز مسؤولية الإدارة في المرفق الإلكتروني بوسائل الامن والدفاع لضمان الثقة في المرفق الإلكتروني.

المصادر:

القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- معاجم اللغة:

- 1- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩/٥/٢٠٠٨م، ج2.
- 2- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩/٥/١٩٧٩م، ج2.
- 3- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، ط3، بيروت، ١٤١٤/٥/1994م، ج4.
- 4- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١/٥/٢٠٠٠م، ج1.
- 5- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الإسكندرية، دت، ج1.



2- المؤلفات

1. أبن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، الرياض، ١٤٢٣/٥/٢٠٠٣م، ج9.
2. ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري (ت ٢٥٧ هـ)، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥ هـ.
3. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ): الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
4. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ): تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، القاهرة، ١٤٢٢/٥/٢٠٠١م، ج7.
5. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير/ دار اليمامة، ط5، دمشق ١٤١٤/٥/١٩٩٣م، ج3.
6. أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، ١٤٣٠/٩/٢٠٠٩م.
7. حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
8. خالد ممدوح إبراهيم: أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
9. رينهارت بيتر آن لوزي (ت ١٣٠٠ هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي و جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، بغداد، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، ج7.
10. سامي عبد الباقي صالح: الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، 2003.
11. سعيد نحيلي، القانون الإداري: المبادئ العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة البعث، كلية الحقوق، دمشق، 2013.
12. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1972، مصر.





13. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام، 1971. سامح عبد الواحد التهامي: التعاقد عبر الإنترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008.
14. طعيمة الجرف، القانون الإداري: دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970م.
15. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، طبعة 1946.
16. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة، 1946.
17. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء النهضة العربية، بيروت، د.ت.
18. عبد الشافي محمد عبد اللطيف، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، دار السلام، ط1، القاهرة، ١٤٢٨هـ.
19. د. عبدالله حنفي، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن اعمالها غي التعاقدية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
20. عبد الهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، 2005.
21. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مهدي ياسين السلامي، علي محمد بديرة، مبادئ واحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب، بغداد، 1993.
22. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط2، 2004.
23. لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
24. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
25. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك، 2008.
26. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1996.



27. محمد إبراهيم أبو الهيجاء: عقود التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية – القانون الواجب التطبيق علي المنازعات العقدية وغير العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005.
28. محمد أبو زيد محمد: تحديث قانون الإثبات، مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية، د ن، 2002.
29. محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، 1990.
30. محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، مكتبة النصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1980.
31. محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثانية، تونس، 2008.
32. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
33. محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، مكتبة زهران للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1987. محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، 2002.
34. محمود السيد عبد المعطي خيال: الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة، 1998.
35. نخبة من الباحثين العراقيين، حضارة العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1985، ج2.
36. وحيد فكري رافت، رقابة التضمين او مسؤولية الدولة عن اعمالها، نسخة على الالة الكاتبة، القاهرة، 1952.

3- الدوريات والدراسات والمقالات:

- 1- رؤى حميد عبد، أحكام استقالة الموظف العام وآثارها، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، المجلد 1، العدد 35، بغداد، 2023.
- 2- شواخ محمد الأحمد، الإضراب في قانون العمل دراسة مقارنة بين القوانين الفرنسية والمصرية والجزائرية، مجلة روح القوانين، العدد 94، إبريل 2021.

4- الاطروحات والرسائل

- 1- سهيلة طمين: الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 شهاب بن احمد الجابري،



- انتهاء خدمة الموظف العام والرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأنها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس 2007.
- 2- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 3- محمد احمد عبد النعيم عبدالمنعم، مسؤولية الادارة على اساس المخاطر، مسؤولية الدولة على اساس المخاطر في القانون المصري والفرنسي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1995.
- 4- نادية فرحان زامل السوداني، العلاقة الاجتماعية في حكم علاقات العمل – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، 2012.
- 5- هنية أحمد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2003.
- 6- يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.

5- الأحكام والقرارات والطعون القضائية:

- 1- القانون الإداري الفرنسي رقم 6-7-11 سبتمبر 1790.
- 2- قانون حالة القضاء الإداري رقم 7-14 أكتوبر 1790.
- 3- قانون 30 أبريل 1941 المتعلق بتنظيم كتابة الدولة للإنتاج الصناعي.
- 4- قانون (٣١) تموز لعام 1945 المنظم لمجلس الدولة الفرنسي.
- 5- قانون الإجراءات الملكية البريطانية لسنة 1947.
- 6- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.
- 7- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- 8- القانون 16-24 لسنة 1970 بشأن التنظيم القضائي الفرنسي.
- 9- قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
- 10- القانون المدني الفرنسي وتعديلاته لغاية سنة 2019.
- 11- قانون الموظفين الفرنسي.
- 12- الدستور الفرنسي لسنة 1800.
- 13- دستور العراق لسنة 2005.





ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1- GEORGES VEDEL, Droit Administratif, Thémis presses universitaires de France 6ème édition, 19760
- 2- Poole, T. (2009). The reformation of English administrative law. The Cambridge Law Journal, 68(1).
- 3- Un décret du 19 septembre 1870.

الهوامش

- ¹() سورة الأعراف - الآية: 6.
- ²²() سورة الصافات - الآية: 24.
- ³() سورة الرحمن - الآية: 39.
- ⁴() أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج3، ص124، مادة (سأل)، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط - --الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج1، ص547، مادة (سأل)، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج2، ص1019، مادة (سأل).
- ⁵() وحيد فكري رافت، رقابة التضمين او مسئولية الدولة عن اعمالها ،نسخة على الالة الكاتبة ،القاهرة، 1952، ص16، ومابعدھا .
- ⁶() محمد احمد عبدالنعم عبدالمنعم ، مسئولية الادارة على اساس المخاطر ، مسئولية الدولة على اساس المخاطر في القانون المصري والفرنسي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1995، ص32.
- ⁷() د.عبدالله حنفي ، قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن اعمالها غي التعاقدية، القاهرة ، دار النهضة العربية ،2000، ص205.
- ⁸() عصام عبد الوهاب البرزنجي، مهدي ياسين السلامي، علي محمد بديرة، مبادئ واحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب، بغداد، 1993 ، ص 216.

Thémis presses universitaires)GEORGES VEDEL, Droit Administratif,⁹(
de France 6^{ème} édition, 1976. p: 325.

)¹⁰(GEORGES VEDEL, op , cit, p: 325.





¹¹() المواد من (1217) ولغاية (1250) من القانون المدني الفرنسي وتعديلاته لغاية سنة 2019.

¹²(GEORGES VEDEL, op, cit, p:325.

¹³) GEORGES VEDEL, op, cit, p:325.

¹⁴(هنية احمد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضير - بسكرة، الجزائر، 2003، ص9.

¹⁵) سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1972، مصر، ص99.

¹⁶() عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، طبعة 1946 ص311.

¹⁷) هنية احمد، مصدر سابق، ص9.

¹⁸() عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة، 1946، ص842.

¹⁹() سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام، 1971، ص1.

²⁰() هنية احمد، مصدر سابق، ص10.

²¹() سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1972، ص99.

²²() سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص99.

²³) هنية احمد، مصدر سابق، ص11.

²⁴() تضمنت المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي هدة أصناف من مسؤولية المتنوع عن أخطاء التابع، منهم الوالدين والمدراء. سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص100.

²⁵() عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، ص15.

²⁶) هنية احمد، مصدر سابق، ص12.

²⁷() عمار عوابدي، مصدر سابق، ص11.

²⁸() هنية احمد، مصدر سابق، ص12.

²⁹() الاشوريون هم إحدى سلالات الامورين الذي حكموا شمالي العراق وتوسعت دولتهم لتشمل مساحات واسعة من العراق وبلاد الشام ومصر وبلاد عيلام. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج1، ص520.



- ³⁰() نخبة من الباحثين العراقيين، حضارة العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1985، ج2، ص27-28.
- ³¹() محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، 1990، ص16.
- ³²() سورة سبأ، من الآية: 31.
- ³³() أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د.ت، ج20، ص406.
- ³⁴() أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص53.
- ³⁵() عبد الشافي محمد عبد اللطيف، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، دار السلام، ط1، القاهرة، ١٤٢٨هـ، ص410.
- ³⁶() ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري (ت ٢٥٧هـ)، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ، ص195.
- ³⁷() أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت، ص131.
- ³⁸() عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية -دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، مصدر سابق، ص42.
- ³⁹() Poole, T. (2009). The reformation of English administrative law. The Cambridge Law Journal, 68(1), 142-168.
- ⁴⁰() English Parliament: Act of Settlement (1700).
- ⁴¹() عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية -دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، مصدر سابق، ص42.
- ⁴²() لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري
- ⁴³US Administrative Procedure Act of 1946.
- ⁴⁴() ينظر المادة (13) من القانون 16-24 لسنة 1970 بشأن التنظيم القضائي الفرنسي.
- ⁴⁵() لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص20-23.
- ⁴⁶() المواد (16 و 22 و 23) من القانون الإداري الفرنسي رقم 6-7-11 سبتمبر 1790.
- ⁴⁷() قانون حالة القضاء الإداري رقم 7-14 أكتوبر 1790.
- ⁴⁸() لعشب محفوظ، مصدر سابق، ص23-24.
- ⁴⁹() المادة (75) من الدستور الفرنسي لسنة 1800.





(⁵⁰) Un décret du 19 septembre 1870.

(⁵¹) لعشبة محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، مصدر سابق، ص18.

(⁵²) عمار عوابدي، مصدر سابق، ص44.

(⁵³) منحت المادة (1) من القانون المذكور الحق في مقاضاة التاج البريطاني عن أخطاء الموظفين المرتبطين به. قانون الإجراءات الملكية لسنة 1947.

(⁵⁴) المادة (6/2) من قانون الإجراءات الملكية البريطاني لسنة 1947.

(⁵⁵) المادة (3/2) من قانون الإجراءات الملكية البريطاني لسنة 1947.

(⁵⁶) المادة (2/2) من قانون الإجراءات الملكية البريطاني لسنة 1947.

(⁵⁷) المادة (9) من القانون المتعلق بإعادة تنظيم مجلس الدولة بتاريخ 24 - 5 - 1872.

(⁵⁸) مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، رواية: أبي مصعب الزهري المدني

(ت ٢٤٢هـ)، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، مؤسسة

الرسالة، ط1، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج2، ص467، رقم الحديث (2895).

(⁵⁹) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر،

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،

١٤١١هـ/١٩٩١م، ج1، ص41.

(⁶⁰) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن

رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،

المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط7، بيروت،

١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج2، ص211، رقم الحديث (32).

(⁶¹) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، مصدر سابق، ص50.

(⁶²) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية

الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص1012-

1013.

(⁶³) لعشبة محفوظ، المسؤولية في القانون الاداري، مصدر سابق، ص30-31.

(⁶⁴) حازم زهور رعد، تاريخ القانون المدني في الدول العربية،

(⁶⁵) تطور المجلس بعد استقلال مصر سنة 1922 من لجنة قضايا الحكومة إلى مجلس

الدولة سنة 1949. مصطفى كامل، مجلس الدولة المبادئ العامة للقضاء الإداري





وشرح قانون مجلس الدولة المصري، مكتبة النهضة المصرية، ط2، القاهرة، 1954، ص121.

⁶⁶() تأسس مجلس شوري الدولة بموجب قانون مجلس شوري الدولة رقم (65) لسنة 1979.

⁶⁷() تأسس مجلس الدولة السوري بصدور قانون مجلس الدولة بالمرسوم التشريعي رقم 55 لعام 1959.

⁶⁸() تأسس مجلس الدولة الجزائري بصدور قانون رقم 01 / 98 الصادر في 30 مايو/أيار 1998، على رغم من ازدواجية الجهات القضائية الأدنى من المجلس قبل تأسيسه منذ عام 1965.

⁶⁹() الياس نصيف، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009، ص12. عبد الفتاح محمود كيلاني: المسؤولية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص35.

⁷⁰() سامح عبد الواحد التهامي: التعاقد عبر الإنترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008، ص33.

⁷¹() الياس نصيف، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009، ص17.

⁷²(Coudol, Internet et la loi. Dalloz, -) André Bertrand, Thierry Piette 1997, P3.

⁷³() مصطفى أحمد إبراهيم، د. أحمد السيد أيوب: حجية إثبات البريد الإلكتروني ومدي الحاجة إليه (قانونيًا وتقنيًا) دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، العدد 508، أكتوبر 2012، السنة 104، ص191.

⁷⁴() أشرف محمد عبد المحسن الشريف: إدارة وأرشفة رسائل البريد الإلكتروني في المنظمات الحكومية، بحث منشور بمجلة CYBRARIANS JOURNAL، مجلة دورية الكترونية فصلية محكمة متخصصة في مجال المكتبات والمعلومات، العدد 9 يونيو 2006، متاح على شبكة الإنترنت وتم تحميلها من على

<http://www.journal.cybraians.org> موقع:



- ⁷⁵) سهيلة طمين: الشككية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ط2011، ص44.
- ⁷⁶) عبد الفتاح بيومي حجازي: الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ص75.
- ⁷⁷) محمود السيد عبد المعطي خيال: الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة، 1998، ص10.
- ⁷⁸) شرف محمد عبد المحسن الشريف، مصدر سابق، نفس الرابط.
- ⁷⁹) عبد الهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، 2005، ص72.
- ⁸⁰) محمد إبراهيم أبو الهيجاء: عقود التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية - القانون الواجب التطبيق علي المنازعات العقدية وغير العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص38.
- ⁸¹) André Bertrand, Thierry Piette-Coudol, op.cit.p26.
- ⁸²) محمود السيد عبد المعطي خيال، مصدر سابق، ص12.
- ⁸³) حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص85.
- ⁸⁴) يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص51.
- ⁸⁵) محمد أبو زيد محمد: تحديث قانون الإثبات، مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية، د ن، 2002، ص171.
- ⁸⁶) سامي عبد الباقي صالح: الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، 2003، ص22.
- ⁸⁷) القرصنة الإلكترونية: هي كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع من شأنه الاعتداء بأي صورة من الصور على الشخص المعنوي أو الاعتباري متمثلاً في الاعتداء على المعلومات أو البيانات المخزنة داخل الحاسب أو داخل وسائط أخرى علي نحو يلحق ضرراً فعلياً أو مفترضاً بالجهة التي تم تخزين المعلومات لمصلحتها". محمود محمد لطفي محمود، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2009، ص193 وما بعدها.



- (88) جريمة الولوج غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات: هي "الاختراق الذي يحدث للنظام المعلوماتي بأكمله أو لجزء منه أياً كان سواء كان جزءاً مادياً أو برامج جزئية أو مجرد بيانات مختزنة في نظام التنصيب عن طريق التوصل إلي الأرقام أو الكلمات أو الشفرات أو الحروف أو المعلومات السرية التي تكون بمثابة النظام الأمني لجهاز الحاسب الآلي أو البرامج والنظم المعلوماتية مع توافر القصد الجنائي لدي مرتكب الفعل أياً كان الباعث عليه"، بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 259-260.
- (89) خالد ممدوح إبراهيم: أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 35-36.
- (90) محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، 2002، ص 106.
- (91) داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 145.
- (92) محمود محمود محمد عبد الفتاح، دور الإدارة الإلكترونية في إشباع رغبات الأفراد وتلبية حاجاتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة بنى سويف، 2013، ص 83.
- (93) داود عبد الرزاق الباز، مصدر سابق، ص 141-142.
- (94) محمود محمود محمد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص 80.
- (95) رمزي طه الشاعر: الوجيز في قضاء التعويض، د. ن، 2009، ص 248.
- (96) محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص 288.
- (97) مازن راضي ليلو، مصدر سابق، ص 96.
- (98) رينهارت بيتر آن دُوزي، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط 1، 1979-2000م، ج 6، ص 507.
- (99) محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص 289.
- (100) محمد ملحاوي، حالة الإضراب في بعض التشريعات المقارنة: فرنسا ومصر نموذجاً، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 22، المغرب، 2018، ص 59.
- (101) المادة (415) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810. عاقبت أي تحالف من جانب العمال للأضراب عن العمل.



- ¹⁰² (مر الغاء تجريم الاضراب في فرنسا بمراحل مختلفة بدأت بصدر قانون العمل الفرنسي سنة 1864، الذي منح حق الاضراب مع تقييده بضوابط وعقوبات إدارية على الموظفين، واعترف الدستور الفرنسي لسنة 1946 بهذا الحق، ونظمه قانون العمل الفرنسي لسنة 1950. شواخ محمد الأحمد، الإضراب في قانون العمل دراسة مقارنة بين القوانين الفرنسية والمصرية والجزائرية، مجلة روح القوانين، العدد 94، إبريل 2021، ص225.
- ¹⁰³ (المادتين (330 و331) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 جرمتا الإضراب عن العمل للموظفين والعمال في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح العامة.
- ¹⁰⁴ (المادة (15) من دستور العراق لسنة 2005، والمادة (42/أولاً/ي) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
- ¹⁰⁵ (المواد (162 و163 و164) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
- ¹⁰⁶ (رؤى حميد عبد، أحكام استقالة الموظف العام وآثارها، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، المجلد 1، العدد 35، بغداد، 2023، ص255.
- ¹⁰⁷ (نادية فرحان زامل السوداني، العلاقة الاجتماعية في حكم علاقات العمل - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، 2012، ص53.
- ¹⁰⁸ (شهاب بن احمد الجابري، انتهاء خدمة الموظف العام والرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأنها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس 2007، ص28.
- ¹⁰⁹ (على سبيل المثال حدد المشرع العراقي ضوابط الاستقالة. المادة (35) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.
- ¹¹⁰ (رؤى حميد عبد، مصدر سابق، ص260.
- ¹¹¹ (محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثانية، تونس، 2008، ص296.
- ¹¹² (المادة (35/ثانياً) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.
- ¹¹³ (يعتبر سكوت الإدارة مدة أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الاستقالة رفضاً ضمناً.
- المادة (51) من قانون (٣١) تموز لعام 1945 المنظم لمجلس الدولة الفرنسي. إضافة إلى اشتراط المشرع الفرنسي صدور قرار صريح من الإدارة بقبول الاستقالة حتى ينتج عنه إنهاء خدمة الموظف. المادة (٣٢) من قانون الموظفين الفرنسي.
- ¹¹⁴ (المادة (35/ثانياً) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.
- ¹¹⁵ (ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص373-374. محمد رضا جنيح، مصدر سابق، ص296.





- (116) رؤى حميد عبد، مصدر سابق، ص268.
- (117) نادية فرحان زامل السوداني، مصدر سابق، ص53.
- (118) المادة (43/ أولاً ح) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
- (119) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص421-422.
- (120) المادة (364/ أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- (121) المادة (364/ ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- (122) مازن راضي ليلو، مصدر سابق، ص97.
- (123) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص428.
- (124) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء النهضة العربية، بيروت، د.ت، ص239-242.
- (125) ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1996، ص96.
- (126) محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، مكتبة زهران للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1987، ص19. نقلاً عن: اقصاصي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، لمجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، المجلد2، العدد2، الجزائر، ديسمبر 2018، ص129.
- (127) عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص243. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص100. ومن أولى أحكام مجلس الدولة الفرنسي حكمه في قضية الشركة العامة لإنارة بورودو ضد بلدية بورودو، التي قضى فيها لصالح الشركة أعلاه بعد أن رفضت البلدية أن ترفع سعر الغاز الذي تورده الشركة بسبب ارتفاع أسعار الفحم وتكاليف نقله --خلال الحرب العالمية الأولى، وألغى الحكم قرار البلدية والزمها بعقد اتفاق لزيادة السعر في هذه الظروف الاستثنائية غير المتوقعة في عقد الالتزام.
- CE 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux, N° 59928.
- (128) عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص1173-1174.
- (129) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص436. وقد وفر المشرع العراقي الحماية القانونية للأموال العامة ومنع التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم. المادة (71) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- (130) ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص97.





- (131) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص436.
- (132) محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، مكتبة النصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1980، ص243.
- (133) محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص295. محمد رضا جنيح، مصدر سابق، ص300.
- (134) على سبيل المثال، أشار المشرع العراقي إلى هذه الحقوق لجميع العراقيين في الدستور العراقي. المواد (4/أولاً و31/أولاً و30/أولاً) من دستور العراق لسنة 2005.
- (135) محمد الشافعي أبو راس، مصدر سابق، ص247.
- (136) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص437.
- (137) محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص296. محمد الشافعي أبو راس، المصدر نفسه، ص247.
- (138) مازن راضي ليلو، مصدر سابق، ص99.
- (139) محمد الشافعي أبو راس، مصدر سابق، ص246.
- (140) محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص299.
- (141) محمد الشافعي أبو راس، مصدر سابق، ص247.
- (142) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص439.
- (143) محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص302-303.
- (144) مازن راضي ليلو، مصدر سابق، ص98.
- (145) محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص303.
- (146) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص439.

